جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

العنوان

النظام القانوني لمحكمة التنازع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع: القانون العام

تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

من إعداد:

خالص نوال

أوسديدان أمال

إشراف الأستاذ:

عيساوي عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: قرعيش السعيد..... رئيسا

الأستاذ: عيساوي عز الدين.....مشرفا

الأستاذ: بركان عبد الغني..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2013-2014

قائـــــــــمة الـــمختصرات:

أولا/ باللـــــــــــغة الـــــــــعربية:

- (ق إ م إ): قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- (ج ر): الجريدة الرسمية
- (د س م): دون سنة المناقشة
-(د س ن): دون سنة النشر
- (ص): صفحة
- (ص ص): من الصفحة ... إلى الصفحة
- (ط): الطبعة
- (ج): الجزء

ثـــــانيا/ باللـــــغة الـــــفرنســـية:

- Op cit: ouvrage précédemment cité.
- Ed : Edition.
- P : page.
- PP : de la page à la page.
- SA : Sons Année.

شكر وتقدير

الحمد لله جزيل النعم و الحمد لله كثير النعم على ما أنعم علينا و أنار به عقولنا لطلب العلم و بعد:

نتقدم بجزيل الشكر إلى من ساعدنا و ساهم من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع، و نخص بالذكر الأستاذ المشرف عيساوي عـــز الدين التي كانت تعليماته وتوجيهاته سندا لنا طوال فترة إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا في مختلف مراحل الدراسة على ما قدموه و بذلوه من أجل تعليمنا.

كما نوجه تشكرنا إلى طاقم كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .

إهـــــــداء

إلـــــــــــــى روح أبـــــــــي رحـــمه الله و أسكنه فسيـــح جنانـــه

إلـــــى منبع العطـف و الحـــنان أمـــــي الغالـــــــــية

أطـــــــال الله فـــي عمـــرها

إلـــى من وقـــــفت بجانبـــي و ساندتني في أصعب اللحظـــــات

أختـــــــي لامـــــــــية

إلـــــــــــــى كـــل عـــائلتـــــــــــــــــــي

صغيـــــــرهم و كبيـــــــرهم

إلـــــــــى كـــل أصدقـــــائـــــي و صديقـــاتـــــــــي

مالية، أمال، نصيرة، نجيمة، سميرة، لامية، كهينة

إلـــى كـــــل من وسعتـــــــــــهم ذاكـــــــرتـــــــي

و لـــــم تسعـــــهم مذكـــــرتـــي

إليـــــــــهم جميـــعا أهـــــــدي ثمـــرة جهـــــــــدي

نـــــــــــوال

إهداء

إلـــــى مـن فــارقنا بإكــرام و نحـــــن بأمــس الحاجة إليـــــــه

جـــــــــدي العـــــزيـــــز

إلـــــى مـــــن أنار لي مشوار حياتي و رباني علـــــى الفضيلة و كان درعا لي

والـــــــــدي الكريـــــــم

إلـــــى مـــــن سهرت على تربيتـــــي و أنـــــارت درب حياتـــي بحـــبها

والـــــــدتـــــــــــي

إلـــــــى جميـــــع إخوتـــــي و أخواتـــــي و جميـــــع أفراد عائلة زوجـــي

إلى زوجي الذي شجعني و ساعـــدني و كـــان سنـــــدا لـــــــي

عبـــد الحميـــــــــد

إلـــــــــــى إبنتـــــــي الغـــــــالية

مـــريـــــــــــــم

إلى كل الأحبة و الأصدقاء الذين ساعدوني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

خاصـــــــة نـــــــــوال

إلـــــــيهم جميـــــعا أهـــدي ثـــــــمـــــرة عملـــــــــي

أمـــــــال

مـــقدمة

يعتبر نظام القضاء الموحد و نظام القضاء المزدوج من بين أساليب ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة[1]، بحيث نجد على ضوء النظام القضائي الموحد تسند فيه مهمة الفصل في كل المنازعات إلى هيئة قضائية واحدة، أين تعتبر الإدارة في وضعية مساوية مع الأفراد وتتقاضى أمام محاكمها العادية، في حين نجد على ضوء أسلوب النظام القضائي المزدوج تتمتع الإدارة بامتيازات مما يخولها في الموضوع اللجوء إلى قضاء إداري يفصل في مختلف المنازعات الإدارية، فتكون هذه الجهات القضائية مستقلة عضويا وموضوعيا عن جهات القضاء العادي، فأي دولة تريد تنظيم حقلها القضائي عليها الاختيار بين أحد النظامين وفقا لمتطلباتها الإقتصادية، الاجتماعية، السياسية.

فقد عرف النظام القضائي الجزائري تطورات عديدة حتى وصل إلى ما هو عليه حاليا، فنجد في مرحلة أولى وهي فترة ما قبل الاستقلال، أين انتهج وطبق النظام القضائي المزدوج المكرس في النظام الفرنسي، أما في مرحلة ثانية وهي مرحلة ما بعد الاستقلال أين أخذت الجزائر قرار بعدم مواصلة العمل بالتنظيم القضائي الاستعماري لعدة أسباب أهمها الإيديولوجية والعملية...

وأخذ تنظيمها القضائي اتجاها يتماشى والظروف القائمة بعد الاستقلال، فبدأ تأسيس نظام قضائي مغاير لنظام "القضاء الموحد"، وهو المعمول به في الدول الأنجلوسكسونية، حيث تم إنشاء المجلس الأعلى (المحكمة العليا) سنة 1963، الذي يجمع بين مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية، وتم تجسيد هذا النظام سنة 1965 وذلك بصدور الأمر رقم 65-278 الذي ألغى المحاكم الإدارية وإنشاء غرف إدارية بالمجالس القضائية[2].

---

[1]- بانو نرمان، عزوق وردة، مجلس الدولة بين الإختصاصات القضائية و الإستشارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص1.

[2]- عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص1.

فأصبح التنظيم القضائي متكون من المحاكم، المجالس القضائية، المجلس الأعلى الذي عرف تسمية المحكمة العليا سنة 1989، أين تخضع جميع المنازعات بغض النظر عن طبيعتها وطبيعة أطرافها إلى هيئة قضائية واحدة، فمن الطبيعي والمنطقي أن في ظل وجود هرم قضائي واحد[1] ووحيد لا يحتمل أي إشكال في تنازع الاختصاص القضائي، حيث كان هذا الإشكال يفصل فيه في ذات الهرم القضائي، دون الحاجة إلى اللجوء إلى جهة قضائية خاصة ومتخصصة في الفصل في منازعات الاختصاص القضائي.

وظل الوضع على هذا النحو إلى غاية سنة 1996 التي كانت بمثابة السنة التي شهد فيها النظام القضائي في الجزائر نوعا من الثورة الداخلية التي أدت إلى الإنقسام إلى شطرين هما القضاء العادي والقضاء الإداري، بعدما كانت فترة الإستقلال الممتدة من 1965 إلى 1996 تميزت بالقضاء الموحد وذلك لاحتواء القضاء العادي على الغرف الإدارية.

ونظرا لما ظهر به مظهر النظام القضائي الذي كانت تنتهجه الجزائر من عدم الوضوح في الوسائل المستعملة، وكذا الهياكل المختصة في النظر في القضايا عادية كانت أم إدارية، الأمر الذي ولد نوعا من الغموض حول فهم طبيعة النظام القضائي في الجزائر، وهو الأمر الذي كان بمثابة الدافع المشجع للمشرع[2] الجزائري بتخليه عن التنظيم القضائي الموحد، وتبنيه صراحة للنظام القضائي المزدوج وذلك بإنشائه لهياكل قضائية لإرساء هذا النظام، من خلال بإنشاء مجلس الدولة[3]، كهيئة مقومة لأعمال

---

[1]– محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا(قاضي التنازع– تنازع الإختصاص–تنازع الأحكام المتناقضة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص ص41.42.

[2]– بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص3.

[3]– المادة 2/152 من دستور1996، ج ر عدد76، لسنة 1996.

الجهات القضائية[1] الإدارية، والمحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وكذا إنشاء محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وبالفعل تم صدور قانون عضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، وكذا القانون رقم 98-02[2] المتعلق بالمحاكم الإدارية، وكذا القانون العضوي رقم 98-03[3] المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها وهو موضوع دراستنا.

وعلى ضوء هذه النصوص أكد المشرع الجزائري ولأول مرة غداة الاستقلال تبنيه صراحة لنظام الإزدواجية، بما يقتضي من هياكل قضائية جديدة وخاصة، وبهذا الإصلاح القضائي الذي بموجبه دخلت الجزائر في مرحلة جديدة من مراحل التطور النوعي للنظام القضائي وحتى وجود هيئات قضائية جديدة بل وفرضت وجود إجراءات جديدة، وهو ما يبرر صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] رقم 08-09.

فالمشرع الجزائري قد فصل بين جهات القضاء العادي باعترافه لها بالفصل في القضايا المدنية، التجارية، الشخصية، العقارية، البحرية، العمالية، وذلك بالإستناد إلى المادة 32 قانون إ م إ، وبين جهات القضاء الإداري باعترافه لها بالفصل في القضايا الإدارية .

رغم هذا الفصل إلا أن هناك قضايا تجمع في خصوصياتها بين الخصومة المدنية والمنازعة الإدارية، بما يعني أن جهة القضاء العادي سوف تقضي باختصاصها وهو ما ستفعله جهة القضاء

---

[1]- المادة 02 من القانون العضوي 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، لسنة 1998.

[2]- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي1998، يتضمن اختصاصات المحاكم الادارية و تنظيمها وعملها، ج ر،عدد37، لسنة 1998.

[3]- قانون العضوي رقم98 -03، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها،ج ر، عدد39، لسنة 1998.

[4]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون إ م إ، ج ر عدد21، لسنة 2008.

الإداري فنكون أمام تنازع الاختصاص الإيجابي[1]، أو خلاف ذلك تماما قد تتنكر جهة قضائية معنية لاختصاص منوط بها وهو المعروف بحالة تنازع الاختصاص السلبي، ولتفادي أي إشكال قد يقع بين النظامين حول نطاق واختصاص عمل كل جهة فقد أعلنت المادة 152 من الدستور[2] على إنشاء محكمة تنازع للتكفل بأي إشكال قد يطرح بشأن تطبيق الإزدواجية القضائية والمحافظة على قواعد الإختصاص القضائي في الدولة.

وقد جاء القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها لتوضيح معالم ومهام هذه الهيئة القضائية، وبالتالي تعتبر هذه الأخيرة نتيجة حتمية وطبيعية لتبني النظام القضائي المزدوج ولنجاحه، فالطرف الواحد لا يتنازع بداهة مع نفسه، فوجود تنازع يفترض بالضرورة وجود تعدد للأطراف المتنازعة، فإذا كان الحد واحد ووحيد فلا تنازع[3].

وتشكل محكمة التنازع موضوع دراستنا، حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن توزيع الإختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ليس بالأمر السهل كما يتصورها البعض، ذلك أن المشرع لا يستطيع في أي دولة من الدول أن يحصر في قانون إجرائي كل القضايا التي يختص بها كل من القضاء العادي والإداري، ولو كان الأمر كذلك لما وجدت هيئة قضائية مستقلة ومتخصصة في الفصل في مسائل تنازع الاختصاص، أضف إلى ذلك بأن هذه الهيئة من بين الهيئات القضائية المستحدثة في النظام القضائي الجزائري.

كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لمحكمة التنازع، وإظهار كيفية تعامل المشرع الجزائري مع إشكاليات تطبيق الإزدواجية القضائية ومتطلباتها.

---

[1]- دالي الهادي، مرشد المتعامل مع القضاء الإداري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 41.

[2]- تنص المادة 152 من دستور 1996: " **تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة** ".

[3]- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 42.

و تعود أسباب إختيار الموضوع إلى عدة دوافع و مبررات، نجد منها الرغبة في التعرف على مختلف جوانب الموضوع محل الدراسة، وكذا قلة الدراسات القانونية في هذا المجال التي وإن وجدت فإنها بسيطة على غرار مجلس الدولة، التي تعرضت له جل الدراسات والأبحاث، وكذا مساهمتنا ولو بقدر بسيط ويسير في إثراء المكتبة الجامعية لاستفادة طلبة القانون منها.

وبناء على ما سبق فإن موضوع البحث يثير الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة النظام القانوني لمحكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي؟

تقتضي طبيعة الدراسة الإعتماد على المنهج التحليلي والتاريخي لهذه الهيئة القضائية، وذلك بتحليل كل جزئية من جزئيات البحث للتوصل إلى وضع حل للإشكالية المطروحة، وكذا استعراض بعض التشريعات الأجنبية لاسيما الفرنسية و المصرية، ذلك من باب التوضيح وليس من باب المقارنة.

وبهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة ينبغي التطرق إلى دراسة الإطار القانوني لمحكمة التنازع (فصل أول) ومن ثمة التطرق إلى إختصاصات هذه الهيئة والإجراءات المتبعة أمامها (فصل ثاني).

الفصل الأول

الإطار القانوني لمحكمة التنازع

أدخل دستور 1996 نظاما قضائيا يتميز بازدواجية الهياكل القضائية، و هو نظام ينشأ مسائل جوهرية تتعلق أساسا بتوزيع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية و العادية، و هو ما يطرح إشكالية بينهما حول قاعدة الإختصاص النوعي، و لتحقيق حسن سير الهرمين القضائيين لابد على المشرع أن يبحث عن الحل و ذلك بإحداث هيئة قضائية متخصصة و مستقلة في ممارسة مهامها عن السلطة التنفيذية، يقع على عاتقها تحديد أي من النظامين هو المختص في الفصل و النظر في القضية المرفوعة أمامه، وهو ما نصت عليه المادة 152 في فقرتها الرابعة من دستور 1996، وهذه الهيئة(محكمة التنازع) لا بد أن يكون لها طابع خاص ومستقل عن الهرمين القضائيين السابقي الذكر.

فيمكن تحديد الإطار القانوني لمحكمة التنازع انطلاقا من مفهومها (مبحث أول)، و تبيان تشكيلة هذه المحكمة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم محكمة التنازع

سبق القول أن أخذ الدولة بنظام القضاء المزدوج وما تستتبعه من وجود جهتين قضائيتين مختلفتين، هما القضاء العادي والقضاء الإداري، يكون مصدرا للتنازع في الاختصاص بين هذين الأخيرين، فالجهات التابعة للقضاء العادي أو الإداري قد تقبل الاختصاص أو ترفضه في نفس الدعوى، أطرافا وموضوعا، و طلباتا، ولتفادي الوقوع في مثل هذا الوضع يجب إنشاء هيئة قضائية يتوفر فيها صفات الحياد والاستقلال المتمثلة في محكمة التنازع، ويتحدد مفهوم هذه الأخيرة من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الهيئة (مطلب أول) والأسس القانونية المنظمة لها (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع

إن الإطار القانوني لمحكمة التنازع يتحدد من خلال تعريفها (فرع أول) والخصائص التي تتميز بها (فرع ثاني)، وكذا أهداف إنشائها (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف محكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع هيئة دستورية[1] قضائية بموجب المادة 152 الفقرة الرابعة من دستور 1996، تتولى مهمة ذات طابع تحكيمي[2]، المتمثلة في الفصل في إشكالات التنازع بين الهرمين

[1]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 447.

[2]– Gustave Peiser, Contentieux administratif, 12éme Ed, Dalloz, paris, 2001, P 112.

القضائيين[1] (القضاء العادي والإداري)، فلا يمكن لهذه الهيئة الفصل في منازعات الاختصاص التي تحدث بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام، بحيث يتم الفصل فيها عن طريق قانون الإجراءات المدنية، المنظمة في إجراءات تنازع الاختصاص بين القضاة في المواد من 205 إلى 213 من الأمر[2] 66-154 ، أما في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] فقد نظمت في المواد من 398 إلى 403 منه.

فوجود محكمة التنازع يعود تاريخيا إلى 24 ماي 1872، أين أنشأ المشرع الفرنسي هذه المحكمة لتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري، وجعل أعضاء المحكمة يمثلون محكمة النقض ومجلس الدولة على قدم المساواة، وإسناد رئاستها إلى وزير العدل ليكون صوته مرجحا لأحد الجانبين عند التساوي.

أما في الجزائر فإن إنشاء محكمة التنازع مصدره دستور 1996، الذي كرس الازدواجية القضائية وبالتالي تطور المنظومة القضائية التي تهدف إلى تخصص حقيقي للقضاء، وبالتالي تدعيم السلطة القضائية لكي تتولى مهامها في المحافظة على الحقوق الأساسية للمجتمع، فقد نصت المادة 4/152 من الدستور على إنشاء محكمة للتنازع لتتولى مهمة الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، فأعلنت المادة 153 منه عن صدور قانون عضوي ينظم عمل هذه الهيئة القضائية المتخصصة، و بالفعل تم صدوره بتاريخ 3 جوان 1998 تحت رقم 98-03.

---

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ،ج1، ط4، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص8.

[2]-أمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 جوان1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر عدد 47، لسنة 1966 (ملغى).

[3]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون إ م إ، ج ر عدد 21، لسنة 2008.

وبإنشاء هذه المحكمة يكون المؤسس الدستوري قد حسم أي إشكال يثار بشأن تطبيق الازدواجية القضائية.

الفرع الثاني

خصائص محكمة التنازع

بالرجوع إلى دستور 1996 في المادة 152 منه، وكذا الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 98-03، نجد أن محكمة التنازع تتميز بجملة من الخصائص نوردها كالآتي:

أولا: محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي:

باعتبار ان محكمة التنازع هيئة دستورية قضائية، تتوسط بين الهرمين القضائيين العادي والإداري، فهي ليست جهة إدارية بل محكمة متخصصة، تتولى مهمة النظر في مسألة محددة ودقيقة وبتشكيلة خاصة وبإتباع إجراءات محددة [1]، إلا أن هناك من الأساتذة من اعتبر هذه المحكمة بأنها جهة قضائية استثنائية إضافة إلى المحاكم العسكرية[2] .

ثانيا: محكمة التنازع قضاء مستقل:

تحتل محكمة التنازع مكانة سامية ووضع متميز، يجعلها غير تابعة لأي من النظامين لا العادي ولا الإداري، فهي مستقلة عنهما [3]، فلا يصح بحكم الاختصاص الموكل إليها أن تكون في تبعية لكل

---

[1]- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية(دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص ص 192-193.

[2]- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص18.

[3]- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص152.

من الجهتين (العادي والإداري)، فلو وجدت هذه التبعية ستطرح بالطبع إشكالية تحيز المحكمة، أو فرض وصاية عليها من جهة قضاء دون الآخر، وهو ما يجعله متنافيا واختصاص هذه المحكمة [1].

ثالثا: قضاء محكمة التنازع مختلط و متساوي الأعضاء:

فهو يظم ممثلين عن المحكمة العليا، وممثلين عن مجلس الدولة على قدم المساواة، ذلك أنه لا يمكن للمشرع تغليب جهة قضائية في التمثيل على حساب جهة أخرى، نظرا للمهام الموكلة لهذه الهيئة [2]

رابعا: قضاء محكمة التنازع من طبيعة خاصة:

فهو على حد قول عمار عوابدي فهو ليس بالقضاء الابتدائي، ولا بقضاء استئناف، ولا بقضاء نقض، ولا يجوز في أي حال من الأحوال إدخاله ضمن أي نوع من هذه الأنواع، لأنه يختلف عنها من حيث المضمون والجوهر، فهو قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات التنازع بين القضاء العادي والإداري [3].

---

[1]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص ص 84-85.

[2]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات)، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص 138-139.

[3]- مرجع نفسه، ص 139.

خامسا: قضاء محكمة التنازع قضاء ملزم:

فهو يتصف بالطابع الإلزامي لجهتي القضاء العادي والإداري، فهو غير قابل للطعن بأي طريقة كانت، إذ كيف نصف من جهة أن قواعد الاختصاص النوعي على أنها من النظام العام ثم نجرد قرار محكمة التنازع من ميزتها الإلزامية بالنسبة لجهتي القضاء العادي والإداري [1].

الفرع الثالث

أهداف إنشاء محكمة التنازع

إن تعدد وتنوع الجهات القضائية داخل القضاء العادي والقضاء الإداري تفرض بالضرورة وجود حالات تنازع الاختصاص بينهما وبالتالي هذا التنازع يعد نتيجة حتمية وطبيعية لهذا التعدد، إذ قد تتنكر جهة ولايتها بخصوص مسألة معينة أو تمسك بولايتها بالنظر فيها، فكان لابد من إيجاد حل محدد لحسم مثل هذا الإشكال تجنبا لكل هذه النتائج التي قد تطرح [2].

ولقد صرح السيد وزير العدل بمناسبة عرض مشروع القانون الخاص بمحكمة التنازع أمام البرلمان أنه: "لا يكفي إنشاء المحاكم الإدارية وحده لاستكمال بناء المؤسسات القضائية إذا لم يتم تعزيزه بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص والتي تطرأ بين الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري وتلك التابعة للنظام القضائي العادي و أن تبني نظام ازدواجية القضاء وتوزيع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية على أساس طبيعة النظام، كل ذلك

---

[1]– بوضياف عمار، "دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الإختصاص النوعي"، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع، الإجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2009، ص311.

[2]– بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري(طبيعة النظام القضائي،هياكل النظام القضائي، الاختصاصات)، دار ريحانة للنشر، الجزائر، 2003، ص 324.

يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات لمعرفة ما يعتبر إداريا وما يعتبر مدنيا، الأمر الذي يقتضي إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل من القضاء العادي والإداري" [1].

إن إنشاء محكمة التنازع سعي إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

أولا: تفادي حالة انكار العدالة :

قد تتمسك جهة قضائية معينة باختصاصها بالنظر في قضية معينة وتقضي الجهة الأخرى باختصاصها بالمقابل قد تتنكر جهة قضائية، الفصل في قضية عهد إليها ولاية الاختصاص بموجب نص قانوني، وتقضي جهة أخرى بعدم اختصاصها وهو ما يعرف بالتنازع السلبي، فنكون أمام منازعة بدون قاضي ولتجنب الوقوع في مثل هذه الحالة لابد من إنشاء هيئة مختصة تتولى مهمة النظر والفصل في القضية المرفوعة أمامها واسناد مهمة النظر فيها لصاحبة الاختصاص الأصلية [2].

ثانيا: تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة:

فوجود هذه المحكمة يؤدي إلى توحيد قواعد الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري[3]، ومن ثم يكون المشرع قد قضى على مسألة إصدار أحكام نهائية ومتناقضة يصعب تنفيذها[4].

---

[1]– الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة العادية الأولى 1998، عدد 2، ص 6 وما بعدها.

[2]– جودي فتحي وآخرون، النظام القانوني لمحكمة التنازع، ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2011، ص9.

[3]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية(1962–2000)، مرجع سابق، ص86.

[4] – Charle Debbash, Contentieux administratif, Dalloz, paris, 1972, pp 125–127.

ثالثا: حسن سير النظام القضائي المزدوج:

يعتبر"أندريه ديلوبادير" محكمة التنازع مكملة طبيعيا لنظام الازدواجية القضائية، حيث أن إنشاؤها ضروريا في مثل هذا النظام، وهناك جانب من الفقه من يرى أن محكمة التنازع تحقق النجاعة والتوازن، باعتبارها الركيزة الأساسية لكامل النظام القضائي[1].

كما قام "**فرنسوا شامبيون**"[2]، بدراسة العلاقة القائمة بين محكمة التنازع والازدواجية القضائية، حيث اعتبرها: "**جهة قضائية عليا، لا تتدخل لا في القضاء العادي ولا في القضاء الإداري لكن تسيطر عليهم، فهي تشكل نهاية الازدواجية القضائية، فوجود محكمة التنازع، منع لميلاد جهة قضائية جديدة". فمحكمة التنازع هي الهيئة التي تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج من خلال الرقابة التي تفرضها على الهرمين عندما تطرح مسألة الإختصاص بينهما".**

رابعا: احترام قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والإداري:

حتى تحافظ محكمة التنازع على قواعد الاختصاص النوعي وتكون محايدة في قراراتها يجب أن تراعى فيها مبدأ التناوب، والتمثيل المزدوج بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، باعتبارها قمتي الهرمين القضائيين العادي والإداري[3].

---

[1]– بوضياف عمار،القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية (1962–2000)، مرجع سابق، ص 87.

[2] –Froncios Champion, Le tribunal des conflits et l'élaboration du droit administratif, thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit et des sciences sociales, tome1, université robelais de tours, 2000,p55–58.

[3]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات المنازعات الإدارية(تنظيم و إختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص255.

كما أن اختلاف الفقه في وصف وتحديد الأدوار المختلفة لمحكمة التنازع، دليل على مكانتها وأهميتها من الناحية القانونية، خاصة في مساعدة القضاء العادي والإداري على حد سواء، وتوجيههما الوجهة الصحيحة والسليمة عندما يتداخل الأمر عليهما في مسألة ما [1].

كما تتجلى أهمية هذه المحكمة بالنسبة للمتعاملين مع القضاء كالمحامين، وذلك بتحكمهم أكثر فأكثر في قواعد الاختصاص النوعي باطلاعهم على اجتهادات هذه المحكمة، واهتمامها بشأن قضية ما، وذلك ما ينعكس إيجابا على تكوينهم القانوني وكذا حسن أداء رسالتهم.

[1]– عباس أمال، مرجع سابق، ص 250.

المطلب الثاني

الأسس القانونية لمحكمة التنازع

نعني بالأسس القانونية لمحكمة التنازع مجموعة من النصوص القانونية التي تقوم بتنظيمها، فحسب الفقيه "فرنسوا جيني François Geney" في هذا الشأن أن القانون يمثل انسجام حقيقي لفكرة قانونية، هذه الفكرة كانت تسبح، غير واضحة، بدون ضمير، في أكبر مسبح طبيعي للأشياء، هذه الفكرة سوف تصبح مبدأ واضح، وفي نفس الوقت إجبارية بمجرد ترسيخها [1].

وحسب "**باسكال أغيجي Pascal Arrighi**": "**إن تاريخ المؤسسات يوضح، بأنه لا يمكن الاتصال بأية مؤسسة قضائية، إذا لم تكن قائمة على قواعد منطقية وعلى مبادئ قضائية معترف بها، ولكي تقول كل شيء، مجيء أية مؤسسة قضائية، يعني مجيء قانون جديد يتمتع بأعلى درجة الفعالية**" [2].

وتتمثل هذه الأسس القانونية في مجموعة النصوص القانونية التي تقوم بتنظيمها ولأهميتها سوف نتناول هذه الأسس كالتالي: الأساس الدستوري (فرع أول)، الأساس التشريعي(فرع ثاني).

---

[1] – Daniel Bardonnet, Le tribunal des conflits(juge du fond en vertu de la loi du 20 Avril 1932), thèse pour le doctorat en droit, paris, 1959, P 69.

[2]– Pascal Arrighi, Le tribunal des conflits et la révolution de 1848, Dalloz,Paris,SA , P 60.

الفرع الأول

الأساس الدستوري

يعتبر الدستور القاعدة الصلبة التي تبنى عليها دولة القانون، وبالتالي تعتبر القواعد الدستورية أصل كل نشاط قانوني تباشره إحدى مؤسسات الدولة، وبذلك فإن فاعلية الدستور تبرز في كونه ينشئ الهيئات العامة ويمنح اختصاصاتها [1]، ومن ثم يحدد لها قيودا يستوجب على المؤسسات الدستورية الالتزام بها.

فتجد محكمة التنازع أساسها الدستوري في نص المادتين 152 و 153 من دستور 1996 حيث قام هذا الأخير بتنظيمها في الفصل الثالث تحت الباب المخصص للسلطة القضائية.

أولا: مضمون المادة 152 من دستور 1996

تنص المادة 152 الفقرة الرابعة من دستور 1996 على: " **تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة**".

استعملت هذه المادة مصطلحات جوهرية وهي " **تتولى الفصل**"، "**تنازع الاختصاص**"، **المحكمة العليا**"و كذا " **مجلس الدولة**" وتشكل عبارة "**تتولى الفصل**"، موضوع اهتمام لأنها تطرح مسألة الاختصاص النوعي، يعني مجال محكمة التنازع وكيفيته ونوعيته، كما يترتب عن هذا الموضوع نجاح أو فشل المهمة المخولة لمحكمة التنازع[2].

إن كلمة "**تتولى**"، تخول لمحكمة التنازع دون سواها مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، مما يعني بأن الدستور قد سطر في المادة 152 مجالا حيويا لنجاح أو فشل النظام القضائي المزدوج، لأن حل مسألة الاختصاص بين الهرمين القضائيين يؤثر بصفة

---

[1] – عباس أمال، مرجع سابق، ص7.

[2] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم و إختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 258.

عميقة ومباشرة على السير الحسن للعدالة، وبالتالي ينتظر من النصوص التطبيقية أن تجسد هذا المغزى وهذا الهدف في مغزى قانوني دقيق ووافي.

كما حددت هذه المادة الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع، وبينت طبيعة هذا الاختصاص فهو اختصاص خاص ومحدد قانونا لأنه ينظم مسألة فض إشكالات تنازع الاختصاص compétence d'attribution بين جهتي القضاء العادي والإداري، وهي المهمة الأساسية والصلبة التي أنشأت من أجلها هذه المحكمة.

ويعتبر النص على تأسيسها بموجب مادة دستورية ميزة تعطيها مكانة سامية وأهمية بالغة على رأس هيئات النظام القضائي الجزائري، ويعطيها استقلالية في ممارسة مهامها المحددة دستوريا، وفي نفس المادة دائما نلاحظ بأن المؤسس الدستوري قد أقر بالطابع التحكيميle caractère orbitraire لوظيفة محكمة التنازع، فهي لا تصدر أحكاما في الموضوع وإنما ترجح إختصاص جهة على أخرى في منازعة ما، إلا أن هذه المادة أغفلت ذكر الإختصاص الثاني الذي من المفروض أن يعهد إلى محكمة التنازع والذي تمارسه في معظم الدول التي تبنت الازدواجية القضائية، وهو تصديها للفصل في النزاع كمحكمة موضوع، وذلك في بعض حالات تناقض الأحكام عندما تستبعد الحكمين معا لتصدر حكما ثالثا يكون هو الواجب النفاذ[1].

ثانيا: مضمون المادة 153 من دستور 1996

"**يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، واختصاصاتهم الأخرى**" وهذا ما نصت عليه المادة 153من دستور 1996.

[1]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 259.

يبدو منطلق نص هذه المادة بسيط، بحيث يشير إلى مسألة تحديد قواعد تنظيم وسير محكمة التنازع، وحسنا فعل المؤسس الدستوري، لأنه يكون بذلك قد طبق نص المادة[1] 123 من دستور 1996 ولكن ما جاء في آخره يثير تساؤلا بحيث نقرأ فيه "**واختصاصاتها الأخرى**".

بناء على الغموض المسجل في المادة 153 نجد أن الأستاذ "**دانيال بردوني** " على حق عندما قال بأن العديد من العراقيل والمشاكل التي يعاني منها القانون تعود إلى مصطلحات قانونية غير كاملة [2].

وعند التدقيق في نص المادة 153 من الدستور نجد أنها تداركت النقص الذي عرفته المادة 152 التي حصرت مجال اختصاص محكمة التنازع بحل إشكاليات تنازع الاختصاص، وإقصاؤها لاختصاص المحكمة بنظر في دعاوى تناقض الأحكام النهائية ، وهذا ما عبرت عنه آخر المادة 153 بعبارة و"اختصاصاتهم الأخرى"، أي أن محكمة التنازع اختصاصها لا ينحصر فقط في دعاوى الاختصاص، وإنما لها اختصاصات أخرى ترك أمر تحديدها للمشرع عند إصداره للقانون العضوي الخاص بمحكمة التنازع.

[1]– أنظر المادة 123 من دستور 1996.

[2]– Danniel bardonnet, op cit, P 5.

الفرع الثاني

الأساس التشريعي

يعتبر القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 شهادة ميلاد لمحكمة التنازع، أو بالأحرى بطاقة تعريفها[1] بعد المادة 152 من الدستور، وقد صدر في فترة عرفت أو شهدت نشاطا تشريعيا وتنظيميا كثيفا لتطبيق الإصلاحات التي جاء بها دستور 1996، وتكريس المبادئ التي جاء بها وإنشاء الهيئات التي نص عليها، خاصة بالنسبة للنصوص المتعلقة بالسلطة القضائية.

وهذا الأمر يدفعنا إلى أن نتساءل لماذا قام المشرع بتنظيم الإطار القانوني لمحكمة التنازع بقانون عضوي؟

إن السلطة المختصة والمخولة دستورا في سن القوانين العضوية وإصدارها هي السلطة التشريعية، وقد حدد الدستور مسبقا بتنظيم هذه القوانين في مجالات ومسائل محددة[2]، ووفق إجراءات خاصة ومعقدة ومتميزة عن تلك المتبعة في القوانين العادية، فهي هامة أهمية المجالات التي تنظمها، فهي ضرورة سيدة للدستور لم يقم هذا الأخير بإعداده وتفصيله، وعلى المشرع تنظيم محكمة التنازع في إطار قانون عضوي، لأن القانون ما هو إلا تطبيق للقواعد الدستورية وآليات حمايته، ولأن نصوص القانون العضوي قد حظيت بطابع خاص ومتميز من حيث الانتشار والتعديل، ومراعاتها هو مراعاة للتوازن بين مختلف المصالح، وإبعادها عن التعديلات المتكررة والمسيرة لها حسب الأهواء، مما يحقق استقرارها مع ما يضمن

---

[1]- في فرنسا الأساس التشريعي لمحكمة التنازع هو قانون 24 مايو 1872 وقانون 11 جويلية 1960، ومرسوم 20 أفريل 1932، كما نجد في مصر القانون رقم 48 لسنة 1979 هو الأساس التشريعي للمحكمة الدستورية العليا، أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، الإسكندرية، 2007، ص 395.

[2]- عباس أمال، مرجع سابق، ص10.

استقرار مصدرها الأساسي لمعنى الدستور من جهة والمجالات محل التنظيم من جهة ثانية، ومن ثم الاستقرار القانوني والسياسي من جهة ثالثة [1].

فقد تيقن المؤسس الدستوري من أن فكرة القانون العضوي تستحق أن تنال ما هي جديرة به من تنظيم في الدساتير الحديثة، فضرورة إيجاد خليفة للدساتير المحصنة لمختلف الآليات تعد من أسباب تبني الدستور الجزائري لفكرة القانون العضوي، وكذا تجنب كل ما من شأنه أن يزعزع روح القوانين الأسمى في الدولة، تاركا لآلية القانون العضوي كفالة تطبيق وتوضيح معالمه ومبادئه الكلية الأصلية، في مجال التنظيم المؤسساتي لهيئات الدولة المثقل المضمون والفحوى[2].

إن نصوص القانون العضوي حقيقة جزءا من الدستور بالمفهوم العتيق، لأنه يشاركه العمل على نحو لا ينازعه فيه أحد لبناء الصرح المؤسساتي من خلال وبواسطة تنظيم هذه المجالات[3].

بالرغم من أن القانون العضوي يعتبر بطاقة تعريف لمحكمة التنازع إلا أن قراءة هذه البطاقية القانونية تكشف عن محتوى المنهجية.

فمحتوى القانون العضوي 98-03 نجده يحتوي على35 مادة تنظيمية[4]، مصنفة إلى خمسة فصول، يشمل الفصل الأول أحكام عامة في أربعة مواد، كما يتضمن الفصل الثاني سبعة مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع ويخص الفصل الثالث عمل محكمة التنازع في ثلاث مواد، ويكون الفصل الرابع من تسعة عشر مادة خصصت للإجراءات المتبعة أمامها، أما الفصل الخامس والأخير يتضمن أحكام انتقالية خصصت له مادتين.

---

[1]- غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 1996، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص ص20-27.

[2]- عباس أمال، مرجع سابق، ص11.

[3]- Philippe Ardant, Manuel d'institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, 6ème Ed, paris, 1994,P 57.

[4]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم و إختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص259.

- **ملاحظات حول القانون العضوي 98-03:**

بالاستناد إلى محتوى هذا القانون يمكن إبداء جملة من الملاحظات التي تتمثل أساسا في نقص منهجية القانون العضوي 98-03، سواء من حيث عدد المواد الضرورية لعمل محكمة التنازع، أو من حيث ترتيب مواده، ونقصد بالمنهجية أن تقسم النصوص القانونية إلى مجموعات أو أقسام بحسب المواضيع التي تنظمها كل مجموعة من هذه المواد، بقصد تسهيل فهمها وتقريب معناها[1]، لكن المنهجية في هذا القانون لعبت دورا مخالفا للذي من المفروض أن تقوم به، حيث جاءت لتشويش ذهن كل من يقرأ نصوص هذا القانون وتشتيت أفكاره لعدم ترتيب مواده وعدم وجود تناسق فيما بينها وغياب التسلسل المفروض فيها.

- نقص القانون العضوي 98-03 من حيث المواد الضرورية للسير الحسن للمحكمة:

فإذا كانت السلطة التقديرية للمشرع تكمن في صياغة النصوص القانونية فإن الملاحظات التالية تعتبر مساهمة في إصلاح هذا النص، حتى يتمكن الجميع (قاضي، متقاضي، محكمة) من إيجاد إجابات واضحة لمسألة تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين، لأن المواد من 16 إلى 18 تعتبر غير كافية لتحديد أنواع تنازع الاختصاص[2].

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم و إختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 260.

[2]- خلوفي رشيد، "محكمة التنازع"، مجلة الموثق، دورية داخلية متخصصة، عدد7، لسنة 1999، ص 17.

- نقص القانون العضوي 98-03 من حيث ترتيب مواده:

ويتمثل هذا النقص أساسا في عدم وجود وتخصيص فصل خاص باختصاصات محكمة التنازع، التي تعد أساس أو غاية إنشاءها، إذ لولا اختصاصها كجهة فصل في إشكالات تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين العادي والإداري ورقابة مدى احترام كل جهة لمجال اختصاصها وعدم تعديها على اختصاصات الجهة الأخرى، لما أنشأت محكمة التنازع أصلا وتكريسا للمادتين 152 و 153 من الدستور.

حيث تم تنظيم اختصاصات المحكمة في الفصل الرابع المتعلق "بالإجراءات"، لكن بمجرد قراءة المادة الأولى منه وهي المادة 15 نعلم بأننا بصدد أحكام خاصة باختصاصات محكمة التنازع وذلك إلى غاية المادة 17، إضافة إلى ذلك أن نص المادة 3 من القانون المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تم ذكرها في الفصل الأول المتعلق بالأحكام العامة.

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد هو: كيف لم يتفطن المجلس الدستوري الذي يعتبر هيئة متخصصة بالرقابة على دستورية القوانين ومدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، الذي يفترض في أعضائه الكفاءة القانونية باعتبارهم أشخاص مؤهلين وذوي خبرة قانونية عالية، فكيف لم يلاحظوا هذا الخطأ الواضح وصادقوا على القانون العضوي 98-03 دون أن يتطرقوا لهذه النقطة، خاصة وأن القانون العضوي 98-01 الذي صدر في نفس الفترة خصص الباب الثاني منه بأكمله لاختصاصات مجلس الدولة[1].

[1]- أنظر المواد9، 10، 11، 12، 13،14،15،16،17،18،19 من القانون العضوي رقم 98-01،ج رعدد37، لسنة1998.

كما غاب أيضا عن القانون العضوي السالف الذكر فصل خاص بقرارات محكمة التنازع الذي كان يجب أن يضم المواد 30، 31، 32 منه التي تم إدراجها دائما تحت عنوان الإجراءات [1].

ونبقى دائما بخصوص مواد قانون محكمة التنازع، نلاحظ أن هناك مواد وضعت في غير موقعها الأصلي الذي من الواجب أن توضع فيه، ونذكر منها المادة 6 المتعلقة بنشر قرارات محكمة التنازع والتي تضمنها الفصل الثاني المتعلق بتشكيلة محكمة التنازع في حين مكانها الحقيقي هو الفصل الأول، لأنها تدخل ضمن الأحكام العامة، ونفس الأمر حدث مع المادة 11 المتعلقة بتسيير محكمة التنازع التي من المفروض أن تذكر في الفصل الثالث المتعلق بعمل محكمة التنازع، إلا أن المشرع ضمها ضمن الفصل الثاني المتعلق بالتشكيلة.

الفرع الثالث

علاقة مواد القانون العضوي 98-03 بأحكام دستور 1996

إن العلاقة بين القانون العضوي 98-03 وأحكام دستور 1996 تمتاز بالتذبذب والغموض، فهي من جهة علاقة توافقية بالإستناد إلى المادة 153 من دستور 1996، والتي جاء القانون العضوي السالف الذكر تطبيقا لما تضمنته من أحكام، ومن هنا يعتبر هذا القانون مكملا للدستور، بحيث بعد الاطلاع على مضمون القانون المتعلق بمحكمة التنازع وكذا دراسة كل من المادة 152 و 153 من دستور 1996 يتعين إبداء بعض الملاحظات التي يمكن تصنيفها إلى صنفين:

[1] – نص المادة 08 من القانون العضوي 98-01، المتعلقة بنشر قرارات مجلس الدولة أدرجت في الباب الأول المخصص للأحكام العامة.

ملاحظات في الجانب الشكلي:

ذكر المشرع في تأشيرات[1] القانون العضوي رقم 03/98 مجموعة من مواد دستور 1996 منها المادة 119، وعند تفحص ودراسة نص هذه المادة الدستورية، نلاحظ عدم وجود أية علاقة بموضوع القانون العضوي المذكور سابقا، حيث تنص المادة 119 من دستور 1996 على ما يلي: " **تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا.**

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني".

لماذا أشار المشرع لهذه المادة في القانون العضوي رقم 98-03؟ هل وجود كلمة "مجلس الدولة" في الفقرة الثالثة من المادة 119 تفسر ذلك؟.

إن الإجابة عن السؤال الثاني تبعد ذكر المادة 119 من القانون العضوي المذكور، لأن محكمة التنازع موضوع القانون العضوي رقم 98-03 تنظر في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي، يعني عندما تكون محكمة التنازع تمارس صلاحيتها القضائية وليس الاستشارية الموضوع المنظم في المادة 119.

- **ملاحظات في الجانب الموضوعي:**

تبرز هذه الملاحظات بالنسبة للمادة 152 من دستور 1996 بعد مقارنتها بمواد القانون العضوي 98-03، أين يظهر الاختلاف وعدم التناسق بينهما خاصة بين المادة المذكورة سابقا والمادة 3 من القانون العضوي 03/98، ويظهر الاختلاف بين النصين القانونيين في مخالفتين:

الأولى إصلاحية، والثانية موضوعية.

[1]- تعتبر التأشيرات المصدر القانوني التي يرتكز عليها أي نص قانوني.

- اختلاف المادة الثالثة من القانون العضوي 03/98 عن المادة 152 من دستور 1996 من حيث الإصطلاح[1]:

ويظهر الاختلاف بين نص المادة الثالثة من القانون المذكور سابقا ونص المادة 152 من دستور 1996 في نقطتين:

أولها: تتمثل في استعمال المشرع كلمة "**منازعات**" بدل كلمة "**تنازع**" المذكورة في المادة 152 من الدستور.

ثانيها: تتمثل في استعمال جملتين[2] طويلتين من قبل المشرع بدل "**مجلس الدولة**" و "**المحكمة العليا**" لتحديد مجال اختصاص محكمة التنازع.

- **مفهوم "المنازعات" و "التنازع":**

إن ما بين المصطلحين فرق كبير بحيث أجمع الفقهاء بأن مصطلح "المنازعات" هي مجموعة من النزاعات بين طرفين أو أكثر، ويعود الفصل فيها لقاضي ما حسب قانون ما، بينما تعني كلمة "تنازع" نوع من الخلاف الذي بتطوره ووصوله إلى القضاء يصبح منازعة، وبالتالي فكلمة "منازعات" أوسع من كلمة "تنازع أو نزاع" التي لا تشكل إلا عنصر من مفهوم وتعريف كلمة النزاع.

مفهوم "المحكمة العليا" و "مجلس الدولة" من جهة و "الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي" والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من جهة أخرى.

---

[1]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم و إختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص265.

[1]– بحسب الأستاذ خلوفي رشيد، لماذا استعمال المشرع لعبارات طويلة والمثيرة للتأويلات، بل كان من الأحسن استعمال كلمات بسيطة ومفهومة وهي "القضاء الإداري" للإشارة لما نصت عليه المادة 3 من القانون العضوي 98-03 "الجهات القضائية الخاصة للنظام القضائي الإداري" و "القضاء العادي" للتعبير عما جاء في المادة "الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي".

إن الإختلاف بين العبارتين "**المحكمة العليا**" و"**مجلس الدولة**"، المذكورتين في نص المادة 152 من الدستور التي قابلتهما عبارة مغايرة وطويلة في المادة الثالثة من القانون العضوي 98-03، فالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، بحيث نجد أن الاختلاف في هذه العبارة أعمق بكثير عكس الحالة الأولى لأنه يمتد للموضوع[1]، فهناك فرق واسع وشاسع بين أن تختص محكمة التنازع بالمنازعات المتعلقة بالاختصاص التي تقوم بين قمة جهتي النظامين القضائيين العادي من جهة والإداري من جهة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 152 من الدستور، وبين أن يمتد الإختصاص إلى المنازعات التي تقوم بين المحكمة العليا، المجالس القضائية[2] والمحاكم من جهة ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية من جهة أخرى.

فلقد كان المجلس الدستوري حريصا في آرائه[3]، عند مراقبته لدستورية القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، وكذا القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، على مطابقة النصين القانونيين للدستور من حيث الموضوع والمصطلحات.

- مخالفة المادة 03 من القانون العضوي 98-03 للمادة 152 من دستور 1996 من حيث الموضوع، إن كلمتي "**المحكمة العليا**" و "**مجلس الدولة**" تشير إلى درجة قضائية واحدة بينما تعبر العبارات المذكورة في المادة 03 من القانون العضوي عن الهرمين القضائيين، وبالتالي فإن ما جاء في نص هذه المادة[4] يخالف موضوعيا نص المادة 152 من دستور 1996، التي حددت تدخل محكمة التنازع في حالة تنازع الاختصاص بين "**المحكمة العليا**" و "**مجلس الدولة**" فقط، إن

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم و إختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص267.

[2]- رأي المجلس الدستوري رقم 07/د.ق.ع/م.د/98 مؤرخ في 24 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور،ج ر عدد 39، لسنة 1998.

[3]- رأي المجلس الدستوري رقم 06/د.ق.ع/م.د/98 مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور،ج ر عدد37، لسنة 1998.

[4]- حسب رأي الأستاذ خلوفي رشيد، يبدو الأمر أكثر منطقية.

المادة 152 من الدستور وكذا نص المادة 03 من القانون العضوي 98-03 قد أهملتا الحالة التي لا يطعن فيها المتقاضي في الحكم الصادر عند إحدى جهات القضاء كفوات ميعاد الطعن، فهل يضيع حقه في رفع الدعوى أمام محكمة التنازع لعدم طعنه في الحكم أمام المحكمة العليا أومجلس الدولة حسب الحالة.

- ما يزيد الأمر تعقيدا هو موقف محكمة التنازع في حد ذاتها من هذا الموضوع، حيث أن في قرارها رقم 10 أشارت إلى أن الطعن غير ملزم باستنفاذ كل طرق الطعن بشرط أن يكون القرارين غير قابلين للطعن فيهما، كما أنها قبلت الفصل في دعوى تناقض الأحكام وفقا لقرار 11 بالرغم من أن جهتي النزاع ليس مجلس الدولة والمحكمة العليا، وإنما بين مجلس الدولة ومجلس قضاء البليدة[1].

فأي من هذه الآراء هو الصحيح والواجب الأخذ به، حيث نجد أنه يصعب الترجيح فيها، لأن القاضي يكتفي بتطبيق القانون دون الحق في إبداء رأيه حول مدى دستوريته، وبالتالي سوف يطبق النص التشريعي.

بالإضافة إلى المواد الدستورية وتلك الموجودة في القانون العضوي رقم 98-03، نجد أن هناك طائفة أخرى من المواد القانونية العامة التي لها علاقة بمحكمة التنازع، وتشمل النظام القانوني العام التي تستند عليها للقيام باختصاصاتها وتتمثل في:

- القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 ديسمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء[2].

---

[1]- مجلة مجلس الدولة، عدد1، لسنة 2002، ص ص158-162.

[2]- بحيث نجد أن قضاة محكمة التنازع يخضعون للقانون العضوي 04-11، أنظر المادة 05 من القانون العضوي 98-03 التي أحالت إليه.

- قانون عضوي[1] رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، بحيث يعتبر هذا القانون النص التطبيقي والتشريعي لأحكام المادة 152 من دستور 1996، فحددت في المادة02 الهياكل القضائية العادية و الإدارية.
- قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق بمجلس الدولة.
- قانون رقم 08-09، يتعلق بقانون إ م إ ، بحيث نجد أن هذا القانون له علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التنازع من خلال المواد 800 و 903 منه، التي تسمح بتحديد مجال الاختصاص القضائي الإداري، وبالتالي تعتبر المقياس القانوني الذي تركز عليه محكمة التنازع عند الفصل في القضايا المطروحة عليه والمتعلقة بتنازع الاختصاص.[2]
- القانون رقم 98-02، يتعلق بالمحاكم الإدارية، فهذا القانون بدوره يندرج ضمن النصوص التشريعية التي ترجع إليها محكمة التنازع للنظر في القضايا المطروحة أمامها، كونه حدد القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون إ م إ، مجال الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.[3]

وما يمكن الإشارة إليه أن النصوص التنظيمية غائبة في مجال تنظيم محكمة التنازع، حيث لم تصدر أية مراسيم لتنظيم هذه الأخيرة من قبل السلطة التنفيذية، كما فعلت بالنسبة للهياكل القضائية الإدارية التي أنشأت في نفس الفترة، أي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وكان عليها فعل ذلك لإزالة الغموض الذي قد يكتنف تطبيق مواد القانون العضوي 98-03 [4].

---

[1]- قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد51، لسنة 2005.

[2]- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص ص 92-93.

[3]- مرجع نفسه، ص 94.

[4]- عباس أمال، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثاني

تشكيلة محكمة التنازع

على حد قول "موريس هوريو Mourice Houriou": "**ينطلق تشكيل أية مؤسسة من فكرة une idée d'œuvre هذه الفكرة سوف تتحقق في وسط اجتماعي ولتحقيق هذه الفكرة ستجتمع سلطة هذه السلطة سوف تعطي لتلك الفكرة أجهزة، ...**" [1]

ومن منطلق القول فإن وجود محكمة التنازع كمؤسسة قضائية مستقلة يتعين اجتماع تشكيلة بشرية، هذه التشكيلة هي التي تسمح بتسيير محكمة التنازع[2]، وقد حدد القانون العضوي رقم 98-03 تشكيلة هذه الهيئة في المواد من 5 إلى 9 منه، وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث لتشكيلة جهة الحكم لمحكمة التنازع (مطلب أول) كتابة ضبط محكمة التنازع(مطلب ثاني).

المطلب الأول

تشكيلة جهة الحكم لمحكمة التنازع

تتألف جهة الحكم في محكمة التنازع من رئيس (فرع أول) وقضاة عددهم ستة (فرع ثاني) محافظ الدولة (فرع ثالث).

[1]– Mourice Houriou, Aux sources de droit, le pouvoir, l'ordre et la liberté un cahier de la nouvelle journée, Ed Bloowel et Gay,1993 , P 104.

[2]– عباس أمال، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الأول

رئيس محكمة التنازع

تنص المادة **07** من القانون العضوي 98-03 على ما يلي: "**يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 03 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء**".

وبناء على هذه المادة يبرز من الوهلة الأولى، أنه بعد تكريس ازدواجية الهياكل القضائية ووجود قضاء وقضاة إداريين وقضاء وقضاة عاديين، فإن رئيس محكمة التنازع يختار بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا (فقط وليس بين قضاة القضاء العادي) وقضاة مجلس الدولة (فقط وليس من بين قضاة القضاء الإداري).

فالمشرع الجزائري بعرضه لنظام التناوب على رئاسة المحكمة[1]، يكون قد تفادى كل نقد موجه إليه كونه تحيز لجهة دون الأخرى، ويكون كذلك قد فتح المجال للتنسيق والتعاون بين قمة هرم جهة القضاء العادي، وذات المكانة والموقع لجهة القضاء الإداري، فيرى بعض الباحثين أنه كان من الأحسن والأجدر لو أسند المشرع الرئاسة لشخصية لا تنتمي إلى الهرمين القضائيين، وتكون لها خبرة في المجال القانوني، أو إسنادها لوزير العدل إذا كانت تتوفر فيه الوسطية المرجوة بين الجهازين، باعتباره الرئيس الإداري للتنظيم القضائي العادي من جهة وعضو للحكومة أي الإدارة من جهة أخرى، ولقد أيد الأستاذ عمار بوضياف[2] الرأي في جزئه الأول الذي دعى إلى إسناد رئاسة محكمة التنازع لشخصية قانونية محايدة لا تنتمي لا لجهة القضاء العادي ولا لجهة القضاء الإداري، كأن تسند إلى أستاذ جامعي، باحث في العلوم

---

[1]- هذا التوازن يعد ظاهريا فقط لأن إسناد الرئاسة لرئيس المحكمة العليا يعد ترجيحا لكفة القضاء العادي على حساب القضاء الإداري و العكس بالعكس.

[2]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية(1962-2000)، مرجع سابق، ص88.

القانونية والإدارية، أو تسند لأقدم عمداء الحقوق، ولكن لا يؤيد الرأي القاضي بإسناد الرئاسة لوزير العدل[1]، وذلك ليس تقليلا من شأنه أو إنقاصا من قيمته، أو عدم الاعتراف بمؤهلاته وتكوينه القانوني، بل بحكم تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم تمتعه بصفة القاضي، إذ كيف يعترف له برئاسة هيئة قضائية لها مكانتها الخاصة وهو يفتقد للصفة القضائية، ثم أن تطبيق هذا الرأي يتنافى والنظام الدستوري في الجزائر الذي اعترف باستقلالية السلطة القضائية بموجب نص المادة 138 من دستور 1996، واعترافه كذلك بخصوصية وتميز الوضع القانوني لمحكمة التنازع.

يعين رئيس محكمة التنازع حسب المادة **07** المذكورة سابقا، من طرف رئيس الجمهورية لمدة 3 سنوات، على أن يكون التعيين بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة. فالطريقة المتبعة في اختيار رئيس المحكمة هي التعيين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بما أنه قاضي، ورغم أن المادة **03** من القانون العضوي **04-11** المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تنص على أن تعيين القضاة يتم بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل وبعد أخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن رئيس محكمة التنازع لم يذكر ضمن فئة القضاة الذين نصت عليهم هذه المادة فمن الأحسن أن يستعمل في تعيين رئيس محكمة التنازع نفس الوسيلة، وكان على المشرع النص على ذلك صراحة لتجاوز كل التأويلات [2].

---

[1]- لقد أثار إسناد رئاسة محكمة التنازع لوزير العدل في فرنسا انتقادا كبيرا، كونه عضوا في الحكومة كما قد لا تتوفر فيه المعرفة القانونية إذا لم يكن قانونيا. أنظر بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية (1962-2000)، مرجع سابق، ص 89.

غير أن الوضع في مصر نجد أن رئاسة وزير العدل لمحكمة التنازع لا يشكل أية خطورة نظرا لكون الوزير لا دخل له في التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات، كما أنه لا يرأس محكمة التنازع واقعيا إذ غالبا تستند الرئاسة لنائب الرئيس وهو قاضي منتخب من قبل زملائه على مستوى محكمة التنازع.

[2]- شنيخر هاجر، "تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، عدد 6، 2010، ص 273.

الفرع الثاني

قضاة محكمة التنازع

تنص المادة 1/05 من القانون العضوي رقم 98-03 على: "**تتشكل محكمة التنازع من سبعة (7) قضاة من بينهم الرئيس**".

كما جاء في نص المادة 08 من نفس القانون على: " يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

وتشير هذه المادة إلى أن طريقة اختيار قضاة محكمة التنازع هي نفسها المتبعة في اختيار رئيسها، وهي التعيين بموجب مرسوم رئاسي.

وبإتباع المشرع الجزائري لطريقة التعيين في اختيار قضاة محكمة التنازع، يكون قد خالف نضيره الفرنسي، سواء من حيث عدد قضاة المحكمة أو في كيفية اختيارهم.[1]

وما يؤخذ على المادة 08 أنها لم تشر إلى العهدة بالنسبة للقضاة التي يقضونها في مناصبهم، التي حددتها المادة 07 من ذات القانون بثلاث سنوات بالنسبة لرئيس محكمة التنازع، والراجح أنها نفس المدة أي 3 سنوات، لأن هناك تلازم بين تعيين رئيس المحكمة وتعيين أعضائها، وبالتالي من الطبيعي أن تنتهي عهدتهما معا، كما أن هذه المادة السابقة الذكر لم تنص على إمكانية اختيار قضاة محكمة التنازع لعهدة ثانية التي كان من الأجدر الإشارة إلى ذلك.

[1]- فالأعضاء الأصليين في فرنسا ستة، يمثلون جهتي القضاء بالتساوي، 03 منهم مستشاري دولة في مهمة عادية، يتم انتخابهم من طرف مستشاري مجلس الدولة الذين يمارسون مهامهم على مستوى المجلس، وثلاث مستشارين آخرين من محكمة النقض يتم اختيارهم من قبل زملائهم في المحكمة، على أن يقوم أعضاء محكمة التنازع السبعة باختيار عضوين احتياطيين يتم انتخابهما من بين مستشاري مجلس الدولة ومحكمة النقض ، على أن يقوم الأعضاء الثمانية بانتخاب نائب رئيس المحكمة من بينهم بالاقتراع السري الذي يتولى رئاسة محكمة التنازع فعليا مكان وزير العدل.

الفرع الثالث

محافظ الدولة

يمثل محافظ الدولة النيابة العامة على مستوى محكمة التنازع[1]، وقد ذكرت المادة 09 من القانون العضوي 98-03 السالف الذكر عناصر النظام القانوني لمحافظ الدولة بنصها: "**إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 5 أعلاه.**

يعين القاضي بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث (3) سنوات من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية.

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد طلباتهما وملاحظاتهما الشفوية".

يتميز النظام القانوني لمحافظ الدولة عن قضاة محكمة التنازع، في نقطة لها أهمية بالنسبة لفكرة التناوب والتمثيل المزدوج الذي يطبع المحكمة ورئاسة المحكمة، فإذا كانت عهدة رئيس محكمة التنازع حددت بثلاث سنوات يعني نفس مدة محافظ الدولة، وإذا كانت كيفية تعيينه تشابه كيفية تعيين القضاة فإن مسألة مصدره[2] غير مذكورة في المادة 09 من القانون العضوي 98-03.

وقد اشترطت المادة 09 السالفة الذكر أن يكون محافظ الدولة ومساعده قاضيين وأن يتم تعيينهما بذات الطريقة التي يتم بها تعيين القضاة في محكمة التنازع ورئيسها ومن نفس جهة التعيين وهي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وذلك لمدة 3 سنوات، وبذلك تكون هذه المادة قد تجاوزت النقص الموجود في المادة 08 من نفس القانون المتعلقة بقضاة محكمة التنازع التي لم تذكر عهدتهم.[3]

---

[1]- شنيخر هاجر، مرجع سابق، ص 274.

[2]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم و إختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 271.

[3]- شنيخر هاجر، مرجع سابق، ص 275.

إلا أن هذه المادة كسابقتها لم تشر إلى مصدر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد، فلم تذكر ما إذا كان هذين الأخيرين مصدرهم من قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو من قضاة الجهاز القضائي ككل، أو من بين قضاة القضاء الإداري أو العادي، فهذا الفراغ القانوني لا يصح ولا يخدم فكرتي التناوب وازدواجية الهياكل القضائية[1]، رغم أن هذا النقص قد لا يكون ذا أهمية في النظام القضائي الجزائري ، حيث يخضع جميع قضاته دون تمييز لنفس القانون، لكن حبذا لو يقوم المشرع بذكر مصدر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد[2]، ويتفطن لذلك كما أن هذه المادة لم تذكر إمكانية التجديد في المنصب لعهدة ثانية، بعد انتهاء العهدة الأولى [3].

وتتمثل مهام محافظ الدولة المساعد استنادا إلى المادة 3/09 من القانون العضوي 98-03 في تقديم طلباتهما وملاحظتهما الشفوية.

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم و إختصاص القضاء الإداري) ، مرجع سابق، ص 271.

[2]- عباس أمال، مرجع سابق، ص 32.

[3]- وقد تجاوزت فرنسا هذا النقص، بتعيين مفوضي الحكومة بالتساوي من بين جهتي القضاء.

المطلب الثاني

كتابة ضبط محكمة التنازع

"**يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل**"، هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-03، هذه المادة حددت أن محكمة التنازع تتكون من كاتب ضبط رئيسي يختار من بين القضاة كما هو معمول به في مجلس الدولة.[1]

وقد نصت هذه المادة على الكيفية أو الطريقة التي يتم بها اختيار كاتب الضبط الرئيسي، وهذا ما يدل ضمنيا على وجود كتابة ضبط بأكملها، لأنه من غير المعقول أن تتكون كتابة ضبط هيئة قضائية بحسب حجم وأهمية محكمة التنازع من كاتب ضبط واحد، وهو ما يستخلص من مصطلحات المادة ، ذلك من خلال عبارة "**كاتب ضبط رئيسي**"، فمعنى مصطلح رئيسي أن هناك كتاب ضبط آخرين غير رئيسيين ولو أراد المشرع غير ذلك لقال "**يعين كاتب ضبط المحكمة**"، فعهدت مهمة تعيينه إلى وزير العدل، وبالتالي الجهة المكلفة بالتعيين ليست نفسها المختصة بتعيين باقي أعضاء المحكمة، مما يجعل كتابة ضبط محكمة التنازع تعمل تحت وصاية وزير العدل [2].

ونتيجة للنقائص المسجلة حول نص المادة 10 من القانون العضوي 98-03، فإننا نوافق رأي "**شنيخر هاجر**" القاضي بإعادة النظر في نص هذه المادة ، فحبذا لو خصص المشرع لكتابة ضبط محكمة التنازع أكثر من مادة، أو على الأقل مادة واحدة تحتوي على عدة فقرات، لتبين تشكيلتها باعتبارها مستقلة عن محكمة التنازع وتعمل تحت وصاية وزير العدل، أضف إلى ذلك ضرورة النص على الكيفية التي يختار بها أعضائها، والجهة التي يختارون منها وغيرها من الأمور التي يجب توضيحها وإزالة

---

[1]- تنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة: "**لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة...**".

[2]- شنيخر هاجر، مرجع سابق، ص275.

الغموض والإبهام عنها لتحسين عمل محكمة التنازع[1] وتعزيز مكانتها كأعلى هيئة قضائية في النظام القضائي الجزائري.

إضافة إلى هذه التشكيلة التي تتكون منها محكمة التنازع تتمتع هذه الأخيرة بهيئات أخرى وهي كالآتي:

- هيئة قضائية تجمع كل القضاة و محافظ الدولة ومساعده وكاتب الضبط.
- الموظفين والوسائل الضرورية لتسيير محكمة التنازع المذكورة من القانون العضوي 98-03، ووسائل ووظائف بضعها وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع دون توضيح آخر حيث تنص المادة 11 على: "**يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها**".

فهذا الإبهام هو الذي يجعل السؤال مطروحا حول هذه الوسائل الضرورية التي تعمل بها محكمة التنازع ففيما تتمثل ؟ وهل هذه المحكمة تتمتع بمصالح تقنية وإدارية؟ وما هو دور هؤلاء الموظفين؟ وفي غياب النظام الداخلي لمحكمة التنازع تبقى هذه الأسئلة دائما مطروحة.[2]

[1]- شنيخر هاجر، مرجع سابق ، ص276.

[2]- عباس أمال، مرجع سابق، ص33.

الفصل الثاني

إختصاصات محكمة التنازع و الإجراءات المتبعة أمامها

توصف محكمة التنازع بأنها الحارس القانوني و القضائي لقواعد الإختصاص النوعي،و نظرا للدور الهام الذي تلعبه بالفصل في تنازع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي و القضاء الإداري، لكون أن قراراتها تتسم بالصبغة النهائية والإلزامية.

فرغم إعتماد المشرع الجزائري على المعيار العضوي لتحديد إختصاص القضاء الإداري المنصوص عليه في المادة 800 من ق إ م إ ، غير أنه لم يسلم من وجود نزاعات في الإختصاص وفقا لأشكال مختلفة، و لحل هذه المسألة يجب إتباع إجراءات معينة أمام محكمة التنازع سواء تعلق الأمر برفع الدعوى أو الفصل فيها.

لهذا سنتناول في هذا الفصل لاختصاصات محكمة التنازع(مبحث أول)، والإجراءات المتبعة أمامها(مبحث ثاني).

المبحث الأول

إختصاصات محكمة التنازع

إن محكمة التنازع باعتبارها الهيئة القضائية التي تتوسط هرمي القضاء العادي و القضاء الإداري، فهي تتمتع بسلطة حل الإشكالات التي قد تطرح بشأن تطبيق الإزدواجية القضائية، و المتمثلة أساسا في التنازع الإيجابي و السلبي للإختصاص، و قد يتوصل الأمر بين الجهتين إلى درجة إصدار أحكام نهائية متناقضة، وهي الحالة التي يمكن لمحكمة التنازع تجاوز مهمتها في النظر في الاختصاص، وذلك بالتطرق إلى موضوع الدعوى.

وبناءا عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى اختصاص محكمة التنازع في حل إشكاليات تنازع الاختصاص **(مطلب أول)**، و كذا اختصاصها في حل إشكالات تناقض الأحكام **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول

حل إشكاليات تنازع الاختصاص

إن تبني الإزدواجية القضائية و ما ينتج عنها من إشكالات تنازع الاختصاص،التي يعتبرها البعض أهم عيوبها[1]، فنجد تنازع الاختصاص الايجابي(فرع أول) الذي يتحقق عند تمسك كل من جهات القضاء العادي و الإداري باختصاصها بالنظر في دعوى معينة، و بالمقابل نجد تنازع الاختصاص السلبي (فرع ثاني) الذي يكون على العكس من الفرض السابق، لكون النزاع المعروض عليها يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى.

[1]–Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif, tome5, Dalloz, paris , 2003, p327.

الفرع الأول

تنازع الإختصاص الإيجابي

يعتبر تنازع الاختصاص الايجابي الصورة الأولى من صور تنازع الاختصاص التي تتولي محكمة التنازع مهمة النظر و الفصل فيه.

أولا: تعريف تنازع الإختصاص الإيجابي

تنص المادة 16 من القانون العضوي98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها على:"**يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.**

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية و أخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب و نفس الموضوع المطروح أمام القاضي."

فالتنازع الإيجابي يتحقق عندما تتمسك جهتين قضائيتين إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصها بالنظر في نفس الدعوى[1]، وبالتالي لا تتخلى أيهما عنه ، مما يبرر اللجوء إلى هذه الهيئة القضائية لتعيين الجهة المختصة بالنظر في الخصومة والفصل فيها، فمثال ذلك عندما تقدر جهة القضاء الإداري اختصاصها بالنظر في منازعات هيئة معينة بتقدير أنها مؤسسة عامة وبالتالي فهي من أشخاص القانون العام ، وفي نفس الوقت تتمسك جهة القضاء

[1]– بولعراوي الصادق، النظام القضائي الجزائري في المواد الإدارية بين الوحدة و الازدواجية(الهيئات والاختصاصات)، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف ، د س م، ص30.

العادي بالنظر في هذه المنازعة بتقدير أنها من شركات القطاع العام(خاص) و بالتالي هي من بين أشخاص القانون الخاص[1].

بينما نجد مفهوم التنازع الإيجابي في فرنسا مختلف عما هو معمول به في الدول التي تبنت الإزدواجية القضائية ، فالإختلاف لا ينحصر في المفهوم فقط بل يتعداه ليشمل الشروط و الإجراءات و حتى الغاية المراد تحقيقها، فهذه الصورة لها معنى خاص، فلا يقصد بها كما قد يتبادر إلى الذهن أن كلا من جهتي القضاء العادي و الإداري تعلن اختصاصها بالنظر في قضية معينة و إنما المراد به هو حماية الإدارة وحدها من الخضوع للقضاء العادي، ويعود تخوفها من الخضوع لهذا القضاء لأسباب تاريخية[2].

فالتنازع الإيجابي يعتبر إذن وسيلة لحماية الإدارة العامة من الخضوع للقضاء والقانون العادي في المنازعات التي ترى الإدارة أنها تتصف بالصفة الإدارية، و إن الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي في حالة التنازع الإيجابي بمثابة إمتياز مقرر لجهة الإدارة ، فهذه الأخيرة وحدها من يملك حق مباشرة هذا الدفع، أمام محكمة التنازع[3] .

يتقرر هذا النوع من التنازع عندما تدفع الإدارة ممثلة في المحافظ بأن جهة قضائية عادية بصدد الفصل في نزاع لا يدخل ضمن إختصاصها، إما لكونه يدخل كليا أو جزئيا ضمن إختصاصات القضاء الإداري ، أو لأن الدعوى تتعلق بعمل إداري لا يمكن رقابته قضائيا كأن يتعلق بعمل حكومي[4].

---

[1]– محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص ص23–25.

[2]– ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2000، ص240.

[3]– محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،1998 ص59.

[4] –Martin Lombard et Gilles Dumont, op cit, p 228.

فإجراءات التنازع الإيجابي في فرنسا قررت لحماية السلطة التنفيذية من إحتمال وقوع تجاوزات من السلطة القضائية، و ظهر منذ أن تركت الإدارة القاضية مكانا لقضاء إداري مستقل[1].

فهناك من يعتبر أن مفهوم المشرع الفرنسي للتنازع الإيجابي هو مفهوم خاص بفرنسا و فقط ، فالهدف منه هو حماية الإدارة من خضوع المنازعات التي تكون طرفا فيها إلى جهة القضاء العادي ، فهذه الصورة مفهومها في فرنسا خاطئ، لأنه يحوز على القضاء العادي و يعمل فقط في إتجاه القضاء الإداري وحده ، و الأسباب التاريخية للثورة الفرنسية و المتمثلة في موقف العداء من محاكم القضاء العادي ، و انتهت هذه الأسباب منذ أمد طويل و لم يعد لها أي وجود، و بالتالي الإبقاء على هذا المفهوم الخاطئ غير مبرر[2].

وماذا عن تعريف المشرع الجزائري للتنازع الإيجابي؟

بالعودة إلى نص المادة 16 من القانون العضوي 98-03، نجد أنها عرفت التنازع الايجابي بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان باختصاصهما في نفس النزاع [3].

فالتنازع الايجابي في الجزائر يحدث عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما عادية والأخرى إدارية باختصاصها في نزاع رفع أمامها من خلال اتخاذ قرار قضائي في نفس النزاع، كأن تقضي جهة القضاء الإداري مثلا بأن عقد ما هو إداري وفي نفس الوقت تعترف جهة القضاء العادي بالطابع المدني لنفس العقد[4].

---

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 368.

[2]– نفس التعريف الموجود في مصر.

[3]- بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص97.

[4]- عباس أمال، مرجع سابق، ص 47.

وما تجدر الإشارة إليه إن المشرع الجزائري قد جمع في المادة 16 من القانون العضوي98-03 بين التنازع الايجابي و التنازع السلبي و أعطاهما تعريفا مقتضبا و غير كافي، لذا كان من الواجب عليه إن يكون أكثر دقة ووضوحا في تحديد المفاهيم ، وذلك بتخصيص مادة مستقلة لكل حالة من حالات النزاع يحدد فيها مفهوما وشروطها[1].

فالتنازع الايجابي ناتج عن تكييف خاطئ من إحدى جهتي القضاء بعد إقرار كل واحدة باختصاصها بالنظر في النزاع المعروض عليها، لسبب تراه كافيا و وجيها ليعقد لها الاختصاص دون غيرها، و هو ما يبرر اللجوء لمحكمة التنازع لحل مثل هذه الإشكاليات [2].

يرى الأستاذ خلوفي رشيد في هذا الصدد ، أن المشرع الجزائري في نص المادة 16 من القانون العضوي 98-03 السالف الذكر ، قد اخطأ في وضع تعريف للتنازع الايجابي ، لكونه لا يتماشى و مفهوم الازدواجية القضائية و هدفها المتمثل في منع القضاء العادي من الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، وإسنادها إلى قضاء إداري مستقل[3]، فعندما ترى السلطة الإدارية بان القضاء العادي بصدد النظر في قضية تدخل في نطاق اختصاص القضاء الإداري ، فيتم تحريك التنازع الايجابي ، من خلال إتباع إجراءات خاصة [4]، وهو المفهوم المتبع في فرنسا ، أما في الجزائر نجد أن المشرع قد وحد إجراءات رفع النزاع أمام محكمة التنازع في كل صور التنازع (السلبي، الايجابي، وحتى تناقض الأحكام) ترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة ، تودع وتسجل بكتابة ضبط محكمة التنازع.

---

[1]- شنيخر هاجر، مرجع سابق ، ص ص 279-280.

[2]- مرجع نفسه، ص281.

[3]- خلوفي رشيد ، "محكمة التنازع"، مرجع سابق، ص21.

[4]- Serge Petit , Le tribunal des conflits ,Imprimerie de presse universitaire , France,1994 ,p 61.

ثانيا: شروط تنازع الإختصاص الإيجابي

بالرجوع إلى نص المادة 16من القانون العضوي 98-03 ، فانه نكون بصدد تنازع ايجابي متى توفرت الشروط الآتية :

- أن يكون هناك تصريح مزدوج للإختصاص في موضوع واحد: أي أن كل من جهتي القضاء العادي و القضاء الإداري تقضي باختصاصها في الفصل في مشكل واحد[1].

- صدور قرارات قضائية من جهة القضاء العادي و أخرى من جهة القضاء الإداري: فمحكمة التنازع لا تتولى الفصل في مشكلة الاختصاص إلا بعد صدور هذه القرارات القضائية من الجهتين القضائيتين.

- يجب أن يكون محل القرارين القضائيين متعلق بنفس الأطراف، نفس السبب، نفس الطلب.

- أن يكون القرار الأخير الصادر إما عن القضاء العادي أو الإداري نهائيا ، أي غير قابل للطعن بأية طريقة كانت، إما لأنه قد طعن فيه ، و إما لفوات ميعاد الطعن[2].

من بين الاجتهادات القضائية الواردة في هذا الإطار نجد ملف القضية رقم 67[3] بين(م ل) و السيد والي ولاية وهران إثر التنازع الإيجابي في الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة حول التنازع عن أملاك الدولة ، أين تم الفصل فيه بموجب قرارين أحدهما صادر عن المحكمة العليا بتاريخ21/ 01/ 2005 الذي نقض القرار الصادر عن المجلس القضائي لوهران، و الآخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 10/ 05/ 2006 الذي أيد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران، الذي أبطل قرار لجنة التنازع عن أملاك الدولة، و بالتالي إبطال العقد الإداري المشهر و طرد المدعى عليه، و لهذا

---

[1]- كمون حسين ، محاضرات في المنازعات الإدارية موجهة لطلبة السنة الثالثة (ل م د)، قسم القانون العام، البويرة، 2013 ، ص57.

[2]- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 85.

[3]- ملف رقم 67، قرار بتاريخ 18/ 05/ 2008، المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع ، لسنة 2009، ص ص 227-237، أنظر الملحق ص1.

قررت محكمة التنازع قبول وجود التنازع الايجابي في الاختصاص وإسناد الفصل في النزاع إلى القضاء الإداري، و بالتالي بطلان قرار المحكمة العليا.

الفرع الثاني

تنازع الإختصاص السلبي

يعتبر التنازع السلبي الصورة الثانية من صور تنازع الإختصاص ، التي يعود الفصل فيه إلى محكمة التنازع ، فهو على خلاف التنازع الإيجابي، فكافة الدول التي تبنت الإزدواجية القضائية حضيت بالإجماع على مفهوم التنازع السلبي، وذلك لا يمنع من وجود بعض الإختلافات بينهما خاصة في الشروط ، يعود ذلك إلى الإختلاف في قانون الدولة ومرونته.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف التنازع السلبي(أولا)، ثم إلى الشروط الواجب توفرها لقيامه(ثانيا).

أولا: تعريف تنازع الإختصاص السلبي

يكون تنازعا سلبيا حينما تمتنع جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري بالنظر في الدعوى[1]، فتعتبر هذه الصورة من التنازع وضعية قانونية مخالفة للوضعية الاولى (التنازع الايجابي)[2]، فيتحقق التنازع السلبي عندما تقوم جهتي القضاء(الإداري و العادي) باصدار حكمين[3] ، يقضيان بعدم اختصاصهما في ذات النزاع[4]، واعتقاد كل جهة بأنها غير مختصة بالنظر في الدعوى، و تصدر حينها

---

[1]- محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص20.

[2]– بوضياف عمار، القضاء الاداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص202.

[3]– بسيوني عبد الغني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996 ، ص402.

[4]– نفس التعريف الموجود في مصر، راجع في هذا الشأن محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص32.

حكما بعدم إختصاصها، لأنها ترى أن موضوع الدعوى يندرج ضمن إختصاص القضاء الآخر[1]، كأن يرفع شخص دعوى أمام القضاء الإداري فيقضي بعدم إختصاصه، فيتوجه إلى القضاء العادي ليرفع ذات النزاع فيحكم كذلك بعدم إختصاصه، وهو ما ينتج الوقوع في حالة إنكار العدالة، فكيف نتصور أن هناك منازعة دون قضاء يفصل فيها، فهذا الأمر يتنافى و مقتضيات العدالة و القانون الطبيعي وحقوق الإنسان، إذ تقضي العدالة أن لكل مشكلة أو نزاع جهة تنظر فيه، أما أن نكون أمام دعوى و تنفي كل جهة قضائية إختصاصها فيعني ذلك أننا في وضع غير مقبول وجب تصحيحه[2]، وهو ما تقوم به محكمة تنازع الإختصاص، من خلال إصدار حكم ببطلان أحد الحكمين بعدم الإختصاص، و أن إحدى الجهتين التي قامت بإصدار الحكم الذي قضى بإلغائه قد أخطأت في تقرير عدم إختصاصها، الأمر الذي يوجب عليها النظر في الدعوى، و يعتبر حكم هذه الهيئة في هذا التنازع حكما نهائيا و غير قابل للطعن[3].

إن أساس التنازع السلبي يتجلى في حماية مصالح الأفراد الذين يبحثون عن القضاء المختص للنظر في دعواهم فلا يجدوه[4] ، أي هذا النوع من التنازع يستهدف إلى حماية الأفراد المتقاضين من أن يكونوا ضحية إنكار العدالة[5]، كما أن القاضي الذي أنكر العدالة سوف يتعرض وفقا لقانون العقوبات[6]

---

[1]– اعاد علي حمود القيسي، القضاء الاداري و قضاء المظالم، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 1999، ص138.

[2]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص ص202–203.

[3]– اعاد علي حمود القيسي، مرجع سابق، ص ص 138–139.

[4]– فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005 ، ص180.

[5]– القاضي إن هو أنكر العدالة جعله المشرع موضع مسؤولية مدنية، انظر المادة214 من قانون إ م الجزائري لسنة 1966.

[6]– انظر المادة 136 من قانون 09–01، مؤرخ في2 فيفري2009، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم للأمر166–156 المتضمن قانون العقوبات،ج ر عدد 45، لسنة 1966.

إلى الحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من 05 سنوات الى 20 سنة ، و بغرامة تقدر ب750 إلى3000 دج.

ثانيا: شروط تنازع الإختصاص السلبي

لقيام حالة التنازع السلبي للإختصاص[1] يجب توفر الشروط التالية:

– أن يكون هناك تصريح مزدوج بعدم الاختصاص[2] : معنى ذلك أن ترفض كل من جهتي القضاء العادي و الإداري الفصل في الدعوى المعروضة عليها، بحكم تقرر فيه عدم اختصاصها[3] .

– أن نكون امام حكمين يقضي كلاهما بعدم الاختصاص على أساس أن موضوع النزاع هو من اختصاص الجهة القضائية الأخرى[4] .

– كما تشترط الوحدة في النزاع من حيث الموضوع،السبب[5]، و الاطراف[6]، امام كل جهة من جهتي القضاء، بمعنى أن يكون الحكمين صادرين بين الخصوم أنفسهم ، في ذات الموضوع ، و نفس السبب[7].

---

[1]– في لبنان يسمى خلافات الصلاحية السلبية، مع العلم ان لا وجود للتنازع الايجابي في لبنان.انظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص182.

[2]– Olivier Gohin, Contentieux administratif ,7ème Ed, lexis nexis, 2012, p73.

[3]– شنيخر هاجر، مرجع سابق، ص280.

[4]– محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص419.

[5]– قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ2005/07/17، ملف رقم 28، مجلة مجلس الدولة، عدد8، سنة 2006، ص256.

[6]– وفقا للنظام القانوني في مصر، وحدة الأطراف ليس بشرط لازم في حالات التنازع، فيكفي وحدة موضوع الدعوى و إن لم يتحد الخصوم في الدعويين، انظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص244.

[7]–حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص319.

– أن يكون حكمي عدم الاختصاص نهائيين[1]، حائزين على قوة الشيء المقضي فيه: أي أنهما غير قابلين لأي طعن أمام أي جهة من جهات القضاء [2]، وهو ما يميز الجزائر عن غيرها ، ففي فرنسا يشترط لرفع تنازع الاختصاص السلبي أن يكون القرار القضائي الأول القاضي بعدم الاختصاص لا يزال قابلا للطعن فيه عندما يشرع القاضي الثاني بالفصل في هذه المسالة ، بحيث نتساءل في هذا الإطار من الشرطين أكثر فعالية ؟ هل الشرط الذي أتى به المشرع الجزائري أو ذلك الذي جاء به المشرع الفرنسي؟

في هذا الشأن يرى الأستاذ "خلوفي رشيد" أن الشرط المتواجد في نص المادة 17 من القانون العضوي 98-03,المتمثل في عدم إمكانية رفع تنازع الاختصاص السلبي إلا بعد نفاذ كل الطعون، انه غير ناجح لعدة أسباب أهمها :

– فرضا أن متقاضي معين أراد أن يرفع دعواه أمام محكمة التنازع، فيجب عليه أن ينتظر وصول القضية المسجلة أمام المحاكم إلى الدرجة القضائية الأعلى(مجلس الدولة) أو(المحكمة العليا)، وكذا انتظاره لإنقضاء مواعيد الطعون، بالرغم من ان المسألة لا تمس بصلب الموضوع و إنما بتحديد الجهة القضائية المختصة فقط.

– كما أن الفرض المتعلق بالمتقاضي الذي لم يطعن في الحكم الصادر عن الدرجة القضائية الأولى(المحاكم، المحاكم الإدارية)، هل يحق له رفع دعواه أمام محكمة التنازع، لكون أن قراره أصبح غير قابل لأي طعن؟

إن الجواب بالطبع لا يكون إلا بلا لأن المادة 152 من دستور 1996، لا تسمح بإخطار محكمة التنازع إلا في حالة القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا، و لذلك لا يمكن للمتقاضي في الفرض

---

[1]– قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 2007/11/13، ملف رقم 30، المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، لسنة 2009، ص 73.

[2]– شنيخر هاجر، مرجع سابق، ص288.

الثاني رفع دعواه أمام محكمة التنازع، عكس ما نجده في القانون الفرنسي أين يمكن للمتقاضي أن يتوجه إلى محكمة التنازع بعدما تقضي محكمة عادية أو إدارية بعدم اختصاصها ولم يكن حكمها نهائي.

كما نجد أن المشرع الجزائري في القانون العضوي 98-03 قد أغفل شرط موجود عند نظيره الفرنسي و المتمثل في حالة التصريح بعدم الاختصاص خطأ من طرف أحد القاضيين، لأن عدم اختصاصهما[1] الفعلي لا يعتبر تنازع اختصاص سلبي، مثلا في حالة "أعمال السيادة" [2] التي يستطيع فيها كل من القاضي العادي و الإداري أن لا يفصل فيها.

و من بين القرارات الصادرة من محكمة التنازع في هذا الإطار القرار الصادر بتاريخ2008/03/16 التي قضت فيه محكمة التنازع بوجود تنازع سلبي في الاختصاص وإسناد مهمة الفصل في القضية إلى الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة، وإبطال قرار الغرفة الإدارية[3].

المطلب الثاني

حل إشكاليات تناقض الأحكام

يعتبر الاختصاص الثاني لمحكمة التنازع إلى جانب اختصاصها بالفصل في إشكاليات تنازع الاختصاص(السلبي و الإيجابي)، إلا أن هذين الاختصاصين يختلفان كون أن تناقض الأحكام يتعلق

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم و إختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص288و289.

[2]-Gustave peiser, Op cit ,p94.

[3]- أنظر قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ16 /2008/03 ، المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، لسنة 2009، ص ص59-63، أنظر الملحق ص7.

بالموضوع[1] و ليس بالشكل كما هو الحال في تنازع الاختصاص، وبالتالي الدور الذي تقوم به محكمة التنازع مختلف عن ذلك الذي تقوم به في تنازع الاختصاص.

وعليه ستناول في هذا المطلب تعريف حالة التنازع في صورة تناقض الأحكام(فرع أول)، والشروط الواجب توفرها لقيامه(فرع ثاني)

الفرع الأول

تعريف حالة التنازع في صورة تناقض الأحكام

نقصد بهذه الحالة قيام كل من جهتي القضاء العادي و الإداري بإصدار حكم نهائي في ذات الموضوع بصورة يتعارض فيها مع الحكم الأخر، يكون ذلك عند رفع دعويين مستقلين عن بعضهما البعض في نفس الموضوع و الوقائع بينهما، الأولى أمام المحاكم العادية و الأخرى أمام المحاكم الإدارية ، ثم تقضي كلاهما في موضوع النزاع وتصدر منهما حكمان نهائيان يتعذر تنفيذهما بالنظر للتناقض الواقع بينهما[2]، مما يؤدي إلى إنكار العدالة[3].

ظهر هذا النوع من التنازع لأول مرة في فرنسا نتيجة عدة قضايا نذكر على سبيل المثال لا الحصر قضية "**السيدة بيتي**"، و" **لوكانو**"، "**لافيقارات**" وكذا قضية "**روزي**" التي تعد من أهم القضايا وأشهرها وكان ذلك سنة 1932، و تتلخص وقائع هذه الأخيرة في أن تصادما وقع بين سيارة حكومية و سيارة خاصة، نتج عنه إصابة أحد ركاب السيارة الخاصة و هو السيد "روزيه"، بإصابات خطيرة فقام برفع دعوى إلى القضاء العادي طالبا التعويض من سائق السيارة الخاصة، فقضى برفض الدعوى بحجة أن السائق

---

[1]–Jean vincent et Autres, Institutions judicaires(organisation–juridictions gens de justice),8éme Ed ,Dalloz, Paris, 2005, p364.

[2]– فهد عبد الكريم أبو العثم، مرجع سابق، ص181.

[3]–Martine Lombard,Gilles Dumont,Op cit, p230.

المذكور لم يرتكب أي خطأ، فتقدم المدعي برفع دعواه أمام القضاء الإداري يطالب فيها الإدارة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء خطأ سائق المركبة الحكومية، فقضى هو الأخر برفض الدعوى لإنتفاء خطأ هذا الأخير، فوجد المضرور نفسه أمام حالة من حالات إنكار العدالة نتيجة عدم إنصاف السيد "روزيه" و إجبار الضرر الذي لحقه خاصة أن كل حكم من الحكمين كان يحمل المسؤولية بطريقة ظمنية للطرف الأخر[1]، فلحسن حسن حظ السيد"روزيه" أن محاميه كان نائبا في البرلمان الفرنسي الذي سعى إلى تقديم مشروع قانون يتعلق بمعالجة هذا المشكل وكيفية حله، فتدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 20 أفريل 1932، الذي عالج هذا الإشكال بإضافة حالة أخرى من حالات التنازع بعيدا عن حالتي تنازع الإختصاص(الإيجابي و السلبي)،فقررت محكمة التنازع بخصوص هذه القضية في قرارها الصادر في 8 ماي 1933 أن الدولة وسائق السيارة الخاصة مسؤولان مناصفة[2]، والملاحظ على هذا القرار أن محكمة التنازع تصدت بنفسها لحل النزاع و ذلك بإصدار حكم يختلف عن السابقين و يناقضهما ولم ترجح أي منهما، بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه[3]، كما أقرت هذه الحالة في مصر بموجب قانون المحكمة الدستورية العليا[4].

في الجزائر عالج المشرع الجزائري حالة تناقض الأحكام بموجب المادة 17 الفقرة 2 من القانون العضوي 98-03 بنصها:" **في حالة تناقض بين أحكام نهائية، و دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها الفقرة أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص** ".

---

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص243.

[2] -Martine Lombard et Gille Dumont, op cit, p330.

[3]- بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص404.

[4]- للتفصيل أكثر، أنظر سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص226.

بالعودة إلى نص المادة 17 من القانون السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج الاختصاص الثاني لمحكمة التنازع ضمن الإجراءات[1] و جعلها في مغزل عن بقية اختصاصاتها المدرجة ضمن المادة 16.من نفس القانون، الذي كان من المفروض أن يكون المشرع أكثر منهجية عند وضعه لهذا القانون، إضافة إلى ذلك إغفال نص المادة 15 لهذا الاختصاص، الذي من المفروض ان يعهد به إلى محكمة التنازع، فدور هذه الأخيرة يكمن في استبعاد الحكمين معا والتطرق بنفسها للموضوع من خلال إصدار حكم ثالث يكون هو الواجب النفاذ، فما جاء في نص المادة 17 هو تدارك للنقص و الخطأ الذي وقعت فيه المادة 15 من نفس القانون[2]، فالمشرع الجزائري لم يعطي اختصاص المحكمة حقه ، فلم يتطرق إلى المقصود بتناقض الأحكام كأنه تم التطرق إلى مفهومه و شروط قيامه في موضع أخر، و ان هذه الفقرة ماهي إلا مجرد التفريق بين إجراءاته هو و تلك المتبعة بخصوص دعاوى تنازع الإختصاص ، في الحقيقة نجد أن تناقض الأحكام لم يذكر إلا في المادة 17 الفقرة الثانية رغم أهمية التفريق بينه وبين إشكاليات تنازع الإختصاص، وما يبرر ذلك هو بداية الفقرة 2 من المادة 17التي نصت :"**دون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه...**" ونحن نعلم أن الفقرة الأولى تتعلق بإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع ، رغم لم توضح أنواع النزاعات التي يمكن اللجوء فيها إلى محكمة التنازع، والأرجح تتعلق بإشكالات تنازع الإختصاص لكونها جاءت بعد المادة 16 مباشرة، كما أن المشرع وقع مرة أخرى ضحية سوء إستعمال المصطلحات، و كذا إختصاره في المواد إلى درجة فقدانها لمعناها ،"**تفصل بعديا في الإختصاص**" هو مصطلح أكثر غرابة؟ فماذا قصد المشرع منه؟ فحسب "الأستاذ رشيد خلوفي" فهو تقليصا لمهام محكمة التنازع [3]، برأينا أن المشرع أراد من خلال إستعمال هذه

---

[1]– لقد تم الإشارة إلى هذه الملاحظة في الفصل الأول.

[2]– شنيخر هاجر، مرجع سابق، ص282.

[3]– خلوفي رشيد، "محكمة التنازع"، مرجع سابق، ص42.

العبارة هو الرغبة في التمييز بين الدور الذي تقوم به محكمة التنازع في تناقض الأحكام و بين ذلك الذي تقوم في تنازع الإختصاص ،لأن في هذا الأخير يكون قبل تطرق جهتي القضاء لموضوع النزاع (سواء إيجابي أو سلبي)، بينما يكون دورها في تناقض الأحكام بعد فصل جهتي القضاء في موضوع النزاع، و إصدار كل جهة لحكم يناقض ذلك الصادر من الجهة الأخرى.

الفرع الثاني

شروط حالة التنازع في صورة تناقض الأحكام

يشترط لوجود حالة التنازع في صورة أحكام متناقضة مجموعة من الشروط نوردها كالأتي:

- يجب أن يصدر حكمان نهائيان في موضوع الدعوى [1]: أي أن يقوم كل من القضاء العادي و الإداري بإصدار حكمين نهائيين في موضوع نزاع واحد[2]، وأن يكون المدعي قد إستنفذ كل درجات التقاضي[3]، أي أن يكون هذين الحكمين قد حسما النزاع [4]، وتجدر الإشارة في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد وقع في خطأ عندما استعان بمصطلح" **أحكام**" بدلا من " **قرارات**" الذي يعتبر المصطلح الصحيح، فمن باب المنطق أن يكون التناقض بين القرارات النهائية و ليس بين الأحكام النهائية، ففي هذه الأخيرة تكون طرق الطعن لا تزال متاحة أمام المتقاضي، كما أن المشرع لم يشر إلى مصدر القرارين هل يشترط فيها أن يصدرا من المحكمة العليا و مجلس الدولة؟ بمعنى أن يكونا قد استوفيا جل طرق الطعن؟

---

[1]–زايدي زكية، تركي حكيمة، تفوغالت كريمة، توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2002، ص44.

[2]– في مصر يشترط أن يصدر حكمان أحدهما من جهة قضائية و الحكم الأخر من جهة أخرى، أنظر: بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص405.

[3]– محمود سلامة جبر، "المنازعة الإدارية و حل إشكاليات تنازع الإختصاص بين المجلسين الإداري والمدني"، مجلة قضايا الحكومة، عدد4، لسنة 1980، ص97.

[4]– مصطفى أبو زير فهمي، القضاء الإداري مجلس الدولة و قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص378.

أم أنه يكفي لرفع النزاع أمام محكمة التنازع أن يكون الحكمين نهائيين لعدم الطعن فيهما، فحبذا لو أشار المشرع إلى هذه النقطة[1].

وقد قضت محكمة التنازع في هذا المجال في قرارها الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2000، أين رفضت دعوى الطاعنة، لكون أن الحكمين الصادرين عن المجلس القضائي قسنطينة الصادر بتاريخ 29 جوان 1998 و الغرفة الإدارية لدى نفس المجلس بتاريخ 25 سبتمبر 1999 لم يصيرا نهائيين[2].

– يجب أن يكون الحكمين متناقضين: أي أن يصل التناقض هذا إلى درجة إنكار العدالة لاستحالة تنفيذهما معا، و قد قبلت محكمة التنازع في قرارها رقم 11 الصادر في 9 أكتوبر 2000 الفصل في الدعوى المرفوعة إليها شكلا، لأنها تتعلق بتناقض قرارين نهائيين رغم أن القرار القرار الأول صادر عن مجلس قضاء البليدة و الثاني عن مجلس الدولة [3].

– أن يكون التناقض في النزاع متعلق بالموضوع لا بالاختصاص،لأن هذه الأخيرة تحل بواسطة تنازع الإختصاص السلبي.

فمحكمة التنازع هي الحل الأخير وليس الأول ، إذ قبل اللجوء إليها يجب إصلاح الوضع على مستوى كل جهة وذلك من خلال الطعن في أحكام الإختصاص، وذلك لتفادي تراكم القضايا وكذا بطئ الفصل فيها ، الذي يؤدي دون شك إلى تعطيل العمل القضائي.

---

[1]– عباس أمال، مرجع سابق، ص60.

[2]– قرار منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد1، لسنة 2002، ص158 وما بعدها.

[3]– أنظر الملحق 17.

المبحث الثاني

الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع

تعتبر الإجراءات القضائية مجموعة من الإجراءات القضائية الواجبة الاحترام أثناء ممارسة حق الدعوى أمام السلطة القضائية والمتعلقة بتنظيم عملية التقاضي، فلرفع الدعوى أمام محكمة التنازع يجب أن يكون المتقاضي على علم بأن عملية التقاضي[1]مقيدة بشروط لابد من احترامها لقبول الدعوى أمام محكمة التنازع (مطلب أول)، كما أن هناك إجراءات أخرى على هذه الأخيرة مراعاتها للفصل في الدعوى المعوضة عليها(مطلب ثاني).

المطلب الأول

الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى أمام محكمة التنازع

لقد نص القانون العضوي 98-03 على أن دعوى التنازع ترفع بطريقين، إما من قبل أصحاب الشأن (فرع أول)، أو عن طريق القاضي باعتماد نظام الإحالة (فرع ثاني).

الفرع الأول

رفع الدعوى من قبل أصحاب الشأن

يعتبر تنازع الإختصاص وتناقض الأحكام من بين الإشكاليات التي تعرض مصالح المتقاضين للخطر، كما تؤدي بنظام القضاء المزدوج إلى الانهيار التي طالما كانت حلا ستصبح عائقا أمام المتقاضين للحصول على حقوقهم المكفولة دستوريا ، و لهذا تم إنشاء محكمة التنازع لتتكفل بمثل هذه

[1]– طاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر،2005، ص56.

الإشكالات ووضع حل لها، وذلك من خلال رفع دعواهم أمامها لتقوم بتحديد الجهة المختصة عندما يتعلق الأمر بتنازع الإختصاص سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أو بتحديد الحكم الواجب التنفيذ في حالة تناقض الأحكام الصادرة عن جهتين مختلفتين، عكس فرنسا المشرع الجزائري لم يفرق بين إجراءات رفع دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي و السلبي، لأن الأول في الجزائر لا يحمل المعنى الخاص الموجود في فرنسا، و لهذا نجد شروط رفع الدعوى أمام محكمة التنازع موحدة سواء بالنسبة لنوعي الإختصاص أو بالنسبة لحالة تناقض الأحكام[1] .

ولكي يتمكن أصحاب الشأن من رفع دعواهم أمام محكمة التنازع لابد من إتباع الإجراءات العامة [2] الواجب إتباعها في كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، و المتمثلة في:

- **العريضة:**

هي عبارة عن طلب مقدم من صاحب الشأن إلى الجهة القضائية المختصة، لكي تقوم بحماية مصالحه و حقوقه، فأصحاب الشأن في إطار التنازع الإيجابي و السلبي وحتى في تناقض الأحكام، هم الذين يقومون برفع الدعوى أمام محكمة التنازع وذلك بواسطة محاميهم، أما بالنسبة للإحالة [3] فإن القاضي سواء ينتمي إلى القضاء العادي أو الإداري هو الذي الذي يتوجه إلى محكمة التنازع و يعرض الأمر عليها.

فلكي تكون العريضة مقبولة لابد من استيفائها لمجموعة من الشكليات المتمثلة في:

- أن تكون محررة باللغة العربية و هو ما نصت عليه المادة19 الفقرة الأولى من القانون العضوي السالف الذكر، وأن تقيد مباشرة في السجل العام لقضايا الجهة القضائية بعد تسجيلها بكتابة ضبط

---

[1]- شنيخر هاجر، مرجع سابق، ص289.

[2]- محمد الإبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص23ومابعدها.

[3]- سنفصل فيه لاحقا.

المحكمة، و يتم التسجيل حسب ترتيبها ما بين الدعاوى الأخرى[1]، كما يجب تسجيل أسماء أطرافها و إعطاءها رقما ، مع وجوب تحديد تاريخ الجلسة الأولى، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات يقوم كاتب الضبط بفتح ملف خاص لوضع نسخ من العريضة فيه مرفقة بالوثائق المتعلقة بالقضية ثم يقوم بإحالته إلى محكمة التنازع لتسجيلها في سجل يسمى "سجل الجلسات" قبل الفصل فيها من قبل قضاة محكمة التنازع [2]، و القول بأن العريضة الموجهة إلى محكمة التنازع مكتوبة دليل على أن الإجراءات المتبعة أمامها كتابية و ليست شفوية، فكل ما يعرض على القاضي من أدلة و مستندات في ملف الدعوى يجب أن يكون ثابتا بالكتابة[3].

– أن تكون العرائض و المذكرات موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة[4]، مثلها مثل باقي العرائض المرفوعة أمام هاتين الجهتين القضائيتين، وهو ما تضمنته المادة 20 فقرة أولى من القانون العضوي 98–03، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن التوقيع على العرائض و المذكرات المقدمة من الدولة تكون من قبل الوزير المعني أو من موظف مؤهل قانونا لهذا الغرض، فالدولة تكون معفاة من التمثيل بمحامي سواء في الدفاع أو الإدعاء ولكن ألزمتها المادة 827 من قانون إ م إ[5] بوجوب التمثيل بواسطة ممثل قانوني، أما بالنسبة للبلديات و الولايات يكون تمثيلها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، أي وفقا لقانوني البلدية[6] و الولاية[7]، وهو ما نصت عليه المادة 20 في فقرتها

---

[1]– شنيخر هاجر، مرجع سابق، ص290.

[2]– مرجع نفسه، ص291.

[3]– محمد حلمي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء، القضاء الكامل،إجراءات التقاضي)، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص367.

[4]– صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع، تيزي وزو، 2010، ص81.

[5]– أنظر المادة 827 من قانون إ م إ.

[6]– قانون رقم 11–10، مؤرخ في22 جوان 2011 ، يتضمن قانون البلدية، ج رعدد12، لسنة 2011.

[7]– قانون رقم 12–07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد37 ، لسنة 2012.

الثالثة من القانون العضوي 98-03، كما يتوجب على المحامي التوقيع على النسخ المرفقة بالعرائض والمذكرات التي سوف يتم تبليغها للأطراف المعنية بحسب عددهم، وفي حالة ما إذا لم يقم أطراف النزاع أو من ينوبهم تقديم هذه النسخ، يجب على كاتب ضبط محكمة التنازع أن يوجه لهم إنذار،و يمهلهم مدة شهر أخر، وتكون عرائضهم و مذكراتهم معرضة للبطلان في حالة عدم امتثالهم حتى بعد الإنذار[1] وهو ما نصت عليه المادة 21 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 98-03.

- الميعاد:

نعني به المدة القانونية التي يجب مراعاتها في إيداع عريضة الدعوى ، فتعتبر هذه الأخيرة مقامة بمجرد إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة، فيكفي ذلك وحده لترتيب كافة الآثار القانونية سواء من حيث اعتبار الدعوى مقامة أو من حيث تحديد هذه الدعوى[2].

تنص المادة17 فقرة أولى من القانون العضوي السالف الذكر على :"**يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين إبتداءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية** ". ترفع الدعوى امام محكمة التنازع في أنواع التنازع الثلاث(الإيجابي، السلبي، تناقض الأحكام) في أجل شهرين من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير الصادر عن جهة القضاء العادي و الإداري نهائيا ، أي أنه غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن[3].

و تجدر الإشارة إلى أن المدة التي منحها المشرع لأطراف النزاع، حتى يتمكنو من رفع دعواهم أمام محكمة التنازع طويلة(شهرين) بالمقارنة مع تلك المقررة للجهات القضائية عند إعمال نظام الإحالة القدرة

---

[1]- بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص286.

[2]- صاش جازية، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،1994، ص198.

[3]- بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص259.

بشهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة، وسبب ذالك أن المتقاضي عادة ما يفتقر بأدق التفاصيل المتعلقة بالإجراءات القضائية مما يؤدي إلى ضياع حقوقهم لعيب في الإجراءات أو خطأ في المواعيد، عكس الجهة القضائية التي تمتلك الخبرة في هذا المجال،كما نجد أن المادة 17 الفقرة الأولى من القانون العضوي لم تبين مصير الدعوى بعد فوات المدة المقررة لرفعها [1].

الفرع الثاني

رفع الدعوى باعتماد نظام الإحالة

كأصل عام لا علاقة للقاضي بعرض النزاع أمام القضاء، و إنما دوره ينحصر في الفصل في المنازعة المعروضة عليه أو بعدم الفصل فيها لعدم اختصاصه و ذلك تطبيقا لمبدأ حياد القاضي، إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذا الأصل نتيجة عدة اعتبارات أهمها العملية و الموضوعية، حيث مكن القاضي من تحريك دعوى تنازع الإختصاص باعتماد طريقة الإحالة التي تعتبر كإجراء وقائي يحرك عند وجود احتمال لحدوث تنازع في الإختصاص أو في تناقض الأحكام بين هيئتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين، وهو ما نص عليها في نص المادة 1/18 من القانون العضوي 98-03، بنصها:" **إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص، و في هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع**".

[1]- شنيخر هاجر، مرجع سابق ، ص ص 290-291.

فهذه الطريقة ظهرت أول الأمر في فرنسا، نتيجة للعيوب الناتجة عن صورتي تنازع الإختصاص الإيجابي و السلبي، و ذلك بصدور مرسوم في 25 جويلية 1960،الذي إستحدث نظاما [1]جديدا سمي بنظام الإحالة [2]،ووسع كذلك من مجال رفع الدعوى أمام محكمة التنازع وذلك بالسماح لجهات أخرى باستعمال هذا الحق، بعدما كان حكرا على المحافظ بالنسبة لرفع دعوى التنازع الإيجابي ، أما بالنسبة لحالتي التنازع السلبي وكذا تناقض الأحكام يقتصر على صاحب الشأن فقط[3].

فالإحالة وسيلة لتجاوز الوقوع في إشكاليات تنازع الإختصاص التي نتجت عن توزيع الاختصاصات بين النظامين القضائيين العادي و الإداري، من خلال السماح للجهات القضائية القيام بإجراءات تحريك دعوى تنازع الإختصاص أمام محكمة التنازع بقرار مسبب غير قابل للطعن فيه، دون أن يكون ذلك بطلب من أصحاب الشأن و هو ما يسمى بالإحالة الإجبارية[4] ،بالإضافة إلى هذه الأخيرة نجد نوع أخر يسمى بالإحالة الاختيارية ،التي يقوم بها كل من مجلس الدولة و محكمة النقض إذا تعلق الأمر بدعوى مطروحة أمام إحدى الجهات القضائية التابعة لهما تطرح فيها مسألة الإختصاص إشكالا حقيقيا من شأنه أن يخل بمبدأ الفصل بين السلطات[5] ، ويكون الهدف من هذا النوع من الإحالة تحديد الجهة المختصة بالنظر فعليا في النزاع من قبل محكمة التنازع، وبالتالي حل النزاع قبل حدوثه، و حتى

---

[1]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية(1962–2000)، مرجع سابق، ص196.

[2]– للتفصيل أكثرحول مفهوم الإحالة في مصر، أنظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص178.

[3]– محيو أحمد، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص131.

[4]– تلزم باستعمالها كل جهة قضائية سواء عادية كانت أم إدارية ، عندما يعرض عليها نزاع تم رفض الفصل فيه من جهة تابعة لنضام قضائي مقابل بحكم نهائي، بدعوى أنه يدخل ضمن اختصاصاتها هي، فعلى هذه الأخيرة إذا رأت أنها غير مختصة كذلك بالفصل في النزاع عليها أن لا تصرح بذلك، و إنما تقوم بإحالة الدعوى مباشرة أمام محكمة التنازع لتعيين الجهة المختصة فعلا بالفصل في النزاع.

[5]– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص174.

لا يكون هناك مبالغة في اللجوء إلى الاستشارات و ما ينجم عن ذلك من تأخير في الفصل في موضوع النزاع .

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإحالة في نص المادة 18 من القانون العضوي 98-03، مقتديا في ذلك بنظيره الفرنسي، بهدف تسهيل إجراءات رفع دعاوى تنازع الإختصاص بنوعيها السلبي و الإيجابي و تقصيرها و حسنا فعل ، فإعمال الإحالة في الجزائر يغني المتقاضي عن انتظار الجهة الثانية من صدور الحكم بالاختصاص أو بعدم اختصاصها حتى يتسنى له عرض النزاع على محكمة التنازع ، فإذا رأى القاضي المعروض عليه النزاع سواء كان عادي أو إداري أن فصله في النزاع سوف يؤدي إلى تناقض في الأحكام لصدور حكم بالاختصاص أو بعدم الإختصاص في نفس النزاع من جهة قضائية تابعة لنظام قضائي مغاير عن ذلك الذي ينتمي إليه، وبالتالي عليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع لتقوم بتحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع من بين الجهتين المعروض عليهما النزاع[1].

وفي هذا الشأن قررت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، في قرار الإحالة الصادر[2] بتاريخ 02 نوفمبر 1999،إحالة الدعوى المرفوعة أمامها إلى محكمة التنازع، بعد أن صدر من الغرفة المدنية التابعة لنفس المجلس قرار نهائي بتاريخ 07 أوت 1996، فباعتبار أن أحد أطرافها شخص قانوني عام المتمثل في البلدية ، وجدت نفسها مختصة في النظر في الدعوى ، فرفعت الأمر إلى محكمة التنازع تطبيقا لنص المادة 18 /1من القانون العضوي السالف الذكر، تجنبا منها الوقوع في تناقض الأحكام إذا ما فصلت في الدعوى .

بالعودة لنص المادة المذكورة أعلاه نجد أن نظام الإحالة مختلف عن تنازع الإختصاص الإيجابي والسلبي، سواء من حيث إخطار محكمة التنازع أو الدور الذي تقوم به في هذا المجال، فالإحالة إخطار

---

[1]- شنيخر هاجر، مرجع سابق، ص288.

[2]- مجلة مجلس الدولة ، عدد1، لسنة 2000، ص156.

قاضي لمحكمة التنازع قبل نشوء نزاع فدور محكمة التنازع في هذا الصدد لا تعتبر كقاضي مكلف بفرض احترام قواعد توزيع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة فحسب، بل تدل الجهة القضائية التي قامت بإحالة القضية على الطريقة التي يتم بها تطبيق قواعد الإختصاص تجاه القضية المحالة [1]، فيتساءل الأستاذ "عمر زودة " عن الدور الذي تقوم به محكمة التنازع في إطار المادة 18.من القانون العضوي السالف الذكر، هل تصدر محكمة التنازع حكما قضائيا ملزما أم ما هو إلا مجرد فتوى؟

ففي الإحالة تصدر محكمة التنازع قرار ذو طابع نهائي و غير قابل للطعن، فمن ثم فعمل هذه الأخيرة لا يعتبر فتوى لأنها لو كانت كذلك أمكن حينئذ القول بأنه يمكن لمحكمة التنازع أن تعطي رأيها بالاعتماد على قرار الإحالة.

فالتناقض لم يقع ولكنه سوف يقع في المستقبل أي أن هناك احتمال لمخالفة قاعدة قانونية، لو تم الفصل في الدعوى من قبل الجهة المخطرة ، و بالتالي من الواجب عرض النزاع على محكمة التنازع للفصل فيه بتحديد ولاية الجهة القضائية المخطرة ، فالدعوى في سياق المادة 18 من القانون العضوي 98-03 دعوى وقائية[2].

ولصحة إجراء الإحالة حسب المادتين 18، و2/19من القانون العضوي 98-03، يجب توفر مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

- تسبيب قرار الإحالة :

وفقا لنص المادة 18،من القانون العضوي 98-03،السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد أوجب القاضي بتسبيب قرار الإحالة ، و هذا أمر طبيعي يتماشى والعمل القضائي، فتجميد إجراءات الفصل في

---

[1]- عباس أمال، مرجع سابق، ص55.

[2]- زودة عمر، "التعليق على القرار رقم 01 الصادر بتاريخ 2000/05/08 عن محكمة التنازع، مجلة مجلس الدولة" ، عدد2، لسنة 2002، ص ص 104-105.

الدعوى إلى حين صدور قرار محكمة التنازع هي مسألة تحتاج بالضرورة إلى تسبيب حتى يقف قضاة المحكمة و المحامون و كذا أطراف النزاع عن الأسباب التي أدت بالقاضي إلى تطبيق الإحالة[1] .

-عدم قابلية قرار الإحالة لأي طعن:

إن قرار الإحالة الصادر عن القاضي (العادي أو الإداري)لا يمس بأصل النزاع و صلبه، و الهدف من ذلك هو أن القاضي يريد أن يستفتي محكمة التنازع الفصل في أمر يتعلق بالاختصاص، و بالتالي لايمكن للأطراف المعنية الطعن فيه، ولقد أصاب وأفلح المشرع عندما أقر عدم قابلية قرار الإحالة للطعن[2].

- تجميد ملف القضية المعروضة وإرجاء الفصل فيها إلى حين صدور محكمة التنازع[3]، يكون ذلك بتوقف كل الإجراءات على مستوى جهة القضاء العادي و الإداري للعرف على جهة الإختصاص بالدقة[4] .

- وجود احتمال وقوع تناقض في الأحكام بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين:

بمعنى أن يكون لدى القاضي المعروض عليه النزاع قناعة، أنه من شأن القرار الذي سيصدره أن يناقض قرار نهائي صادر عن الجهة القضائية المقابلة ، مع ضرورة إرفاق قرار الإحالة بكافة النصوص القانونية التي توضح أحقية الجهة التي قامت بالإحالة بالفصل في موضوع النزاع، وإرساله بواسطة

---

[1]- بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري(طبيعة النظام القضائي،هياكل النظام القضائي، الإختصاصات)، مرجع سابق، ص335.

[2]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص199.

[3]- بوعمران عادل،" حسم إشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي في النظام القانوني الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 8، 2013 ، ص130.

[4]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية(1962-2000)، مرجع سابق، ص95.

ضبطها في أجل شهر من تاريخ إصدارها لقرار الإحالة وهو ما جاء في نص المادة 18في الفقرة الثانية من القانون العضوي 98-03[1].

- وجوب صدور قرار بالاختصاص أو بعدم الإختصاص من جهة قضائية تابعة لنظام قضائي مختلف عن ذلك الذي ينتمي إليه القاضي الذي قام بالإحالة[2] .

- يجب أن يكون الحكم الصادر عن الجهة الأولى بالاختصاص أو بعدم الإختصاص نهائيا عند عرضه على الجهة الثانية، و إلا رفضت الإحالة شكلا.

- تطبيق إجراءات أخرى منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي أحكام متعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة ، فجانب من الفقه يرى بأن هذه الإحالة غير مجدية، لأن مسألة تنازع الإختصاص مختلفة كليا عن التنازع بين القضاة [3].

تقوم محكمة التنازع بالفصل في الإحالة بقرار نهائي غير قابل لأي طعن و الذي لا يخرج عن ثلاث احتمالات وهي:

- رفض الدعوى شكلا لعدم توفر شروط الإحالة .

- قبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا و ذلك بتأييد اختصاص الجهة التي رفعت أمامها الدعوى لأول مرة بالفصل في النزاع إذا كان تنازع إيجابي، أما إذا تعلق الأمر بالتنازع السلبي فإن الجهة التي قامت بالإحالة هي المختصة إذا تم رفض الإحالة.

- تأييد قرار الإحالة و ذلك بمنح الإختصاص للجهة التي قامت بالإحالة و بالتالي إيقاف إجراءات الدعوى نهائيا أمام الجهة الأولى إذا كان تنازع إيجابي أما إذا كان سلبيا فتأيد قرار الإحالة ، بمعنى توقف

---

[1]- شنيخر هاجر، مرجع سابق، ص288.

[2]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص258.

[3]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم و إختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص292.

إجراءات النزاع أمام الجهة التي قامت بالإحالة وإحالة الدعوى أمام الجهة الأولى التي إدعت عدم اختصاصها[1].

المطلب الثاني

الإجراءات المتعلقة بالفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع

بالرجوع إلى المواد من 29 إلى 32،من القانون العضوي 98-03،فإن دعوى تنازع الإختصاص تمر بمجموعة من الإجراءات بمجرد رفعها أمام محكمة التنازع، فتقوم هذه الأخيرة بتعيين المستشار المقرر(فرع أول)، وعقد جلسة الحكم لإصدار القرار(فرع ثاني).

الفرع الأول

تعيين المستشار المقرر

تنص المادة 22 من القانون العضوي 98-03، على:" **يعين رئيس المحكمة التنازع بمجرد إخطاره مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة.**

يدرس المستشار المقرر المذكرات و مستندات الملف ويعد تقريره كتابيا و يودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة."

وفقا لأحكام هذه المادة نجد أنه بمجرد إخطار رئيس محكمة التنازع فإن هذا الأخير يتولى مهمة تعيين المستشار المقرر من بين أعضاء المحكمة الذي سوف لن يخرج عن أحد القضاة المنتمين إلى قضاة المحكمة العليا أو قضاة مجلس الدولة ، فبعد دراسة المستشار المقرر للمذكرات و مستندات الملف

[1]– مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، المركز الجامعي، سوق أهراس، 2006، ص150.

يعد تقريرا مكتوبا يودعه لدى كتابة الضبط بغرض إرساله إلى محافظ الدولة[1]، لدراسته و إعداد طلباته في الموضوع قصد إبدائها حين جلسة الحكم[2]. و على الطرف المبلغ إليه التقرير أن يتقدم بدفاعه في أجل شهر إذا كان مقيما في الجزائر و مهلة شهرين إذا كان مقيما بالخارج و ذلك من تاريخ التبليغ، وإذا كان الطرف المبلغ لم يرد في الآجال المحددة يوجه له المستشار المقرر إنذار و يمنح له مدة شهر أخر من تاريخ منحه الأجل[3].

الفرع الثاني

عقد جلسة الحكم لإصدار القرار

تجتمع محكمة التنازع بدعوة من رئيسها و يتلى التقرير في بداية الجلسة علنا، و عندها يمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة، و يقوم رئيس محكمة التنازع بالإشراف على ضبط الجلسة[4] ، كما تصدر محكمة التنازع قرارها بأغلبية الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[5]، و تلتزم المحكمة الفصل في دعوى التنازع في أجل أقصاه ستة (6)أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها وفقا لنص المادة 29 من القانون العضوي 98-03[6]، و لقد أفلح المشرع عندما قيد محكمة التنازع بقيد زمني حتى يتم الفصل في إشكالية الإختصاص و تتضح

---

[1]- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري(طبيعة النظام القضائي، هياكل النظام القضائي، الإختصاصات)، مرجع سابق، ص 340.

[2]- عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص88.

[3]- أنظر المادتين 23 و 24 من القانون العضوي98-03 السالف الذكر.

[4]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية)، مرجع سابق، ص205.

[5]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية(1962-2000)، مرجع سابق، ص98.

[6]- عكس ما ذهب إليه المشرع التونسي في الفصل 10 من القانون 96- 34، حيث أوجب تعهد مجلس التنازع بالقضية في أجل أقصاه شهران.

الأمور و تباشر كل من القضاء العادي و الإداري بحسب الحالات بعملها فتنظر في صلب الدعوى المرفوعة أمامها ولا يتحمل المتقاضي ثقلا كبيرا .

فتصدر محكمة التنازع قرارها مسببا ويحتوي على أسماء الأطراف و المستندات الرئيسية المؤشر عليها و النصوص القانونية التي اعتمدت عليها و يذكر فيه أسماء القضاة المشاركين واسم محافظ الدولة، و يوقع على القرار الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط،و تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع قرارها إلى الأطراف المعنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ النطق به، وفي الإحالة تقوم كتابة ضبط محكمة التنازع بإرسال ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي أحالت القضية طبقا للمادة 18 من القانون العضوي المذكور أنفا، وتتميز قرارات محكمة التنازع بأنها غير قابلة للطعن فيها سواء كان عاديا أو غير عادي، وأنها ملزمة لقضاة النظامين القضائيين العادي و الإداري[1].

[1]–بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 287. -

خـــــاتمة

الملاحق

إن تبني الجزائر للنظام القضائي المزدوج، وما يقتضيه هذا النظام من وجود فصل بين الجهات القضائية العادية والإدارية، كان المبرر المنطقي و الحتمي لوجود محكمة التنازع، وذلك من أجل تكريس أحكام الدستور التي كانت المصدر الأساسي و الصريح للازدواجية القضائية و الفصل بين النظامين القضائيين(العادي و الإداري)، فلا يمكن أن نتصور وجود نظامين قضائيين بدون وجود محكمة التنازع التي تعتبر الحكم بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي.

فهذه الهيئة القضائية المتخصصة و المتواجدة في أعلى الهرم القضائي يتوجه إليها المتقاضين لإيجاد حلولا لقضاياهم، و الفصل فيها بصفة سريعة، فالسرعة في الفصل هي الغاية الأولى التي يسعى المتقاضي الوصول إليها، لأنه لطالما عان الكثير من إتباع الأحكام الإجرائية القضائية أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية .

فالمشرع الجزائري قد أصاب وأفلح عندما قام بإنشاء محكمة التنازع، لتتولى مهمة الفصل في تنازع الإختصاص بين الهرمين القضائيين العادي و الإداري، و هو الدور الهام والفعال الذي تلعبه هذه الهيئة القضائية بالرغم من حداثة تجربتها في الدفاع على قواعد الإختصاص النوعي، و إلزامية قراراتها لقضاة النظامين القضائيين على حد سواء.

فتنظيم هذه الهيئة القضائية بموجب قانون عضوي دليل على الأهمية و المكانة التي تحتلها في النظام القضائي الجزائري، فهذا القانون بالرغم مما له من مميزات إلا أنه يعاني من الغموض والنقص، ولهذا ينبغي علينا تقديم بعض التوصيات نأمل تجسيدها في أرض الواقع، وذلك من خلال إعادة النظر في نص المادة 152، فكان من الأجدر على المؤسس الدستوري أن يورد في نص هذه المادة عبارة تنازع الإختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين، بدلا من النص المعتمد الذي ضيق من نطاق التنازع أين

قلص من المعنى الحقيقي المقصود بحصره للنزاع الحاصل بين المحكمة العليا و مجلس الدولة، و هو ما أكدته المادة 16من القانون العضوي 98-03، وكذا مراجعة هذا الأخير لإزالة الغموض الذي يكتنفه و تدارك النقص الذي يعتريه ، و يكون ذلك من خلال تعديل مواده، و ترتيبها ترتيبا سليما و منهجيا يجعله أكثر إنسجاما مع الدور الفعال الذي تقوم به محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري.

ملف رقم 67- قرار بتاريخ 18-05-2008.

قضية (م- ل) ضد السيد والي ولاية وهران

تنازل عن أملاك الدولة

تنازع إيجابي في الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة

قانون عضوي رقم 98-03 المادتين 13 و15

قانون 81-01

القضاء الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالسكنات ملك الدولة، المتنازل عنها طبقا للقانون 81-01

إن محكمة التنازع

في الجلسة العلنية المنعقدة الكائن بنهج 11 ديسمبر1960 بالأبيار- الجزائر- و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون العضوي رقم98-03 المؤرخ في 03 جوان1998 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع تنظيمها و عملها.

وبعد دراسة كافة مستندات الملف

وبعد الإستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة، حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 11-11-2007 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع صرّح السيد (م-ل) أنه يعرض على هذه الجهة القضائية، التنازع في الإختصاص الناجم عن:

- القرار الصادر عن المحكمة العليا(الغرفة المدنية) بتاريخ 21-01-2005 (تحت رقم 320136) الذي نقض القرار الصادر عن مجلس وهران بتاريخ16-04-2002 دون إحالة .
- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 10-05-2006 (رقم 27896) و الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 02-04-2005 (تحت رقم2004/1167) و الذي أبطل قرار لجنة التنازل عن أملاك الدولة الصادرة بتاريخ 06-02-1994 (رقم 1994/52457) و بالتالي إبطال العقد الإداري المشهر بالمحافظة العقارية بوهران في 16-04-1994 (مجلد رقم 60/2565) و طرد المدعي عليه من النيابة التابعة لولاية وهران و رفض الأوجه الأخرى للطلب.

و أنه يعرض أن ولاية وهران تتمسك بأن المسكن المتنازع عليه هو جزء من الأملاك الخاصة للولاية بمقتضى عقد محرر من قبل الموثق لوشان بتاريخ 27-05-1960 و الذي بموجبه إكتسبت مجموعة من البيانات بالمكان المسمى "علوجة" الكائنة في شارع سيلفار باران رقم 5 و6 بوهران و هذا بعد القرار الصادر عن المتصرف الإداري(Administrateur) و الذي صرح بالمنفعة العامة لمجموعة من البيانات كانت مدمجة في ممتلكات الدولة الفرنسية بعد إسترجاع الإستقلال إنتقلت ملكيتها إلى الدولة الجزائرية بموجب الأمر رقم 102/66 الصادر في 1996/05/06.

و أنه بموجب قرار والي وهران الصادر في 1977/10/24 خصصت هذه المجموعة من البيانات لوزارة الصحة من أجل إنشاء معهد و مخبر، ثم بموجب القرار الصادر في 1978/04/11 أخرج المسكن المتنازع عليه من طرف مجموعة البنايات و خصص لمصالح الإسكان لولاية وهران و بعدها منح للمدعي بموجب قرار الوالي الصادر بتاريخ 1978/02/02

(تحت رقم 24127) و أن ملكية الأملاك التابعة لمصالح الإسكان للولايات إنتقلت لدواوين الترقية و التسيير العقاري بموجب المرسوم رقم 147/76 و بالتالي فإن العلاقة التي كانت قائمة بين والي وهران و المدعي بموجب القرار المؤرخ في 1978/02/02 تم تعديلها و تحويلها إلى ديان الترقية و التسيير العقاري بوهران الذي أصبح المالك للمسكن المتنازع عليه.

و أنه في إطار مقتضيات القانون رقم رقم 81-01 الصادر في 1981/02/07 و المتضمن التنازل عن أملاك الدولة طلب المدعي شراء المسكن المتنازع عليه و بقرار مؤرخ في 1983/03/09 (رقم 1136) تم قبول طلبه من طرف لجنة دائرة وهران و لكن بعد 05 سنوات أي 1988/04/04 تراجعت هذه اللجنة عن قرارها إثر الطعن المقدم من طرف والي وهران بسبب أن عقد إيجار المدعي يكون قد تم إبطاله بالقرار الصادر في 1982/11/15 .

إن المدعي قدم طعنا طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/07 و أمام صمت المدعي عليها لجأ إلى محكمة وهران التي إعترفت له بحقه بموجب الحكم الصادر بتاريخ1991/06/20 و الذي تم تأييده بالقرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ1992/06/13 .

وأنه بعد هذين الحكمين القضائيين تمكن المدعي من شراء المسكن المتنازع عليه بعقد مؤرخ في 1994/04/11 و مشهر على مستوى المحافظة العقارية بتاريخ 1994/04/13 و أن ولاية وهران، و بعد10 سنوات من صدور قرار المجلس القضائي بوهران قدمت طلب إلتماس إعادة النظر، و بموجب القرار الصادر في 2002/04/16 أعادت هذه الجهة القضائية النظر في القرار الصادر في 1992/06/13 و صرّحت بعدم إختصاصها و ألغت حكم محكمة وهران الصادر بتاريخ 1991/06/19 .

وأن المدعي طعن بالنقض في هذا القرار.

أن ولاية وهران رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران لطلب إيصال قرار التنازل عن المسكن المتنازع عليه الصادر عن لجنة الدائرة بتاريخ1994/02/06 و بالتالي إبطال عقد التنازل المشهر بتاريخ 1994/04/16 و طرد المدعي.

وبموجب قرار صادر في 2003/11/15 أجلت الغرفة الإدارية الفصل حتى تفصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي عليه في القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2002/04/16 .

و أن ولاية وهران و بدون مراعاة هذا القرار الناطق بتأجيل الفصل، رفعت دعوى جديدة أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران، و تحصلت على قرار بتاريخ 2005/04/02 (رقم 04/1167) يستجيب لجميع طلباتها.

و أن المدعي استأنف هذا القرار أمام مجلس الدولة .

وأنه بتاريخ 2005/12/21 ،أصدرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا القرار رقم136/320 الذي نقضت به قرار مجلس قضاء وهران الصادر بتاريخ 2002/04/16، دون إحالة مكرسا بالتالي حقوق المدعي.

و أنه و بقرار صادر بتاريخ 2006/05/10 أيد مجلس الدولة قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران الصادر بتاريخ2005/04/02 .

وأنه و أمام هذين القرارين، طلب المدعي من محكمة التنازع تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع الحالي.

حيث أنه تمسك بأن النزاع لا يكتسي طابع المنازعة الإدارية طالما أنه ليس لوالي وهران أية صفة للتقاضي و من جهة أخرى تجاهلت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران قرارها.

وأن والي وهران ليس له أية صفة للتقاضي طالما أن السكن المتنازع عليه قد إنتقلت ملكيته إلى ديوان الترقية و التسيير العقاري، و بالتالي فهو قابل للتنازل طبقا لمقتضيات القانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/07.

و أن قرار والي وهران الصادر 1982/11/13 الذي أبطل القرار الصادر في 1978/02/02، ليس له أية قيمة لأنه معيب بعدم القانونية.

وأنه و زيادة على ذلك، فإن لجنة التنازل عن أملاك الدولة صادفت على طلب شراء السكن المتنازع عليه بتاريخ 1981/02/09 و طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 فإنه لا يمكن للهيئة المالكة ان تطعن في قرار هذه اللجنة و أنه ليس لقرار لجنة الدائرة الصادر بتاريخ 1988/04/04 المتضمن إبطال قرار اللجنة الصادر في 1993/03/09 أية قيمة.

و بفضلها كما فعلت، طبقت محكمة وهران القانون تطبيقا سليما وأنه ولأجل هذا طلب المدعي تعيين هذه الجهة باعتبارها الجهة القضائية الوحيدة المختصة في هذا النزاع.

حيث أنه ومن جهة أخرى، و بفضله كما فعل تجاهل مجلس الدولة القرار الصادر في 2003/11/15 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران الذي أمر بتأجيل الفصل إلى غاية فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض الذي رفعه المدعي طعنا في القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران بتاريخ2002/04/16 .

وأنه و لهذه الأسباب يلتمس المدعي معاينة أن السكن المتنازع عليه ملكية تعود لديوان الترقية و التسيير العقاري لوهران، و أنه المستأجر القانوني، و بهذه الصفة له الحق في الإستفادة من شراء هذا السكن طبقا لمقتضيات القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07، إذ للوالي صفة التقاضي في النزاع الحالي، و بالتالي يعود الإختصاص للقاضي المدني الذي أصدر حكما

061991/19 حيث أن ولاية وهران، ممثلة في واليها، أودعت مذكرة جوابية لتتمسك بأن الدعوى الحالية غير مقبولة لأنها قدمت خارج أجل الشهرين المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات و تنظيم و سير محكمة التنازع و أنه و بالفعل، فإن قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2006/05/10 و بلغ للأطراف بتاريخ 2006/09/06.

وأنه تم تبليغ قرار المحكمة العليا الصادر في(2005/2112) للأطراف عن طريق أمين ضبط هذه الجهة القضائية.

وإنه و لأجل هذا فإن الدعوى المرفوعة من طرف المدعي أمام محكمة التنازع بتاريخ2007/11/11 غير مقبولة .

و أنه و إحتياطيا في الموضوع تمسك والي ولاية وهران بإنعدام التنازع في الإختصاص حسب مفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه طالما أن النزاع المعروض على الغرفة المدنية للمحكمة العليا و أقصى إلى صدور القرار المؤرخ في 2005/12/21 (320136) يختلف عن النزاع المعروض على مجلس الدولة المقضي إلى صدور القرار المؤرخ في 2006/05/10 (تحت رقم 2789).

وأنه بالفعل فإن مجلس الدولة فصل في إيصال قرار التنازل و كذا العقد الإداري الذي يكرس هذا التنازل للمدعي في إطار التنازل عن أملاك الدولة، في حين عملت المحكمة العليا في الطعن بالنقض المرفوع طعنا في قرار الغرفة المدنية مجلس قضاء وهران الذي فصل في طلب التماس إعادة النظر المقدم من طرف ولاية وهران المتعلق بالقرار الذي يؤيد حكم محكمة وهران بتاريخ 1991/06/29 المعطي للمدعي الحق في شراء السك المتنازع عليه.

وأنه لا يوجد تنازع سلبي في الإختصاص، طالما أن المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تحديد بدقة الحالات التي يكون فيها الجهات القضائية العادية مختصة.

وأنه و طالما أن الدعوى الإدارية تستهدف إبطال قرار إداري و كذا العقد الإداري الصادرين عن جهة إدارية في نزاع قائم بين عدة جهات إدارية فإن الإختصاص لا ينعقد إلاّ لجهة قضائية إدارية.

و أنه زيادة على ذلك فإن النزاعات المتعلقة بالتنازل عن أملاك الدولة كانت دوما خاضعة لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

و أنه و لهذه الأسباب تطلب أساس التصريح بعدم قبول الدعوى.

و احتياطا في الموضوع:

التصريح بانعدام التنازع في الإختصاص و أن الجهة القضائية الإدارية مختصة للفصل في هذا النزاع وعليه:

في الشكل: عند الدفع بعدم قبول العريضة المثار من طرف والي وهران

حيث أنه و طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، (يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي).

و أن ولاية وهران المتقاضية بواسطة ممثلها القانوني يتمسك بأن القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2006/05/10 و القرار الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في 2005/12/21 قد تم تبليغها للطرفين، لكنها لم تقدم الدليل على هذا التبليغ ولا سيما بتبليغ آخر القرارين أي قرار مجلس الدولة الصادر في 2006/05/10.

و أنه يتعين بالتالي رفض هذا الدفع لعدم تأسيسه و التصريح بقبول عريضة السيد(م- ل) المودعة بتاريخ 2007/11/11.

في الموضوع : عند التنازع في الإختصاص

حيث أنه و طبقا لمقتضيات المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 المذكور أعلاه تختص محكمة التنازع بالفصل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي و الجهات القضائية التابعة للقضاء الإداري.

و أن المادة 15 من القانون رقم 98-03 تنص على: (لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص).

و أنه يستخلص من مستندات ووثائق الملف بأنه و بقرار 2005/12/21 نقضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2002/04/16 بدون إحالة، و هو ما جعل القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء وهران الصادر في 1991/06/29 الناطق باختصاصه و المعترف للطعن بحق شراء المسكن المتنازع عليه و أن مجلس الدولة أيد في قراره الصادر في 2006/05/10 القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2005/04/02 (رقم 04/10167)الذي صرّح باختصاصها و أبطل قرار لجنة التنازع عن أملاك الدولة بوهران الصادر في 1994/02/06 و بالنتيجة أبطل العقد الإداري للتنازل المشهر في المحافظة العقارية بوهران بتاريخ 1994/04/16 (مجلد60/2565) و أمر بخروج المدعي من المسكن المتنازع عليه و أن الجهتين القضائيتين العادية و الإدارية صرّحت بإختصاصهما و فصلتا في النزاع القائم بين المدعي و والي وهران و مدير أملاك الدولة لولاية وهران، و هو ما أدى إلى قيام تنازع إيجابي في الإختصاص.

حيث أن دراسة المستندات و الأحكام القضائية المدرجة في الملف تبين تعلقا النزاع بالحق في شراء مسكن في إطار القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/01 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة، و أن هذه النزاعات تخضع لإختصاص الجهات القضائية الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية لأنها تنصب على نزاعات قائمة بين هيئات إدارية و بين المستفيدين من حق التنازل عن أملاك الدولة،

أن الجهات القضائية العادية قد أخطأت عندما تمسكت باختصاصها و أنه يتعين بالتالي معاينة وجود تنازع إيجابي في الإختصاص و التصريح بأن الجهات القضائية الإدارية هي المختصة و التصريح ببطلان و بألا أثر لقرار المحكمة العليا الصادر في 2006/05/10 .

لـــــــــهذه الأسبـــــــاب

إن محـــكمة التنـــــازع تقرر:

المادة 1: قبول الدعوى شكلا.

المادة 2: القول بوجود تنازع إيجابي في الإختصاص بين قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/12/21 (تحت رقم : 320136)و قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ :2006/05/10 (تحت رقم 27897).

المادة 3: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع .

المادة 4: القول بأن قرار المحكمة العليا باطل ولا أثر له.

المادة 5: المصاريف على المدعي.

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة الفين و ثمانية من قبل محكمة التنازع المشكلة من السيدتين و السادة:

كروغلي مقداد	رئيس المحكمة– مقررا
بيوت النذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا – عضوا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا– عضوا
منو يحياوي نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة – عضوا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا – عضوا
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة – عضوا

و بحضور السيدة / خيرات مليكة محافظة الدولة،

و بمساعدة السيد/ بوزيد عمر أمين ضبط.

ملف رقم 25- قرار بتاريخ 2008/03/16

قضية (ق. ج) ضد مصفي مؤسسة الأشغال بقسنطينة

منازعة عمل

تنازع سلبي في الإختصاص

القانون العضوي رقم 98-03 المادة 16،الفقرة 2

القضاء الإداري هو المختص بالفصل في نزاع عمل قائم بين شخص طبيعي

و مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري

إن محكمة التنازع :

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها11 ديسمبر 1960 بالأبيار- الجزائر و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنضيمها و عملها لا سيما في مادته 18 و بعد دراسة كافة مستندات الملف.

بعد الإستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2002/03/26 بكتابة ضبط محكمة التنازع، عرض السيد (ق.ح) على محكمة التنازع تنازعا سلبيا في الإختصاص ناجما عن قرارين.

- الأول صادر عن الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/10/20 الذي ألغى حكم محكمة قسنطينة الصادر عند فصلها في المادة الإجتماعية بتاريخ 1999/01/26 وفصل من جديد فصرّح بعدم إختصاص القضاء العادي للفصل في النزاع.

حيث أن السيد(ق.ح) وظف بصفته مساعد للمدير مكلف بالأمن لدى مؤسسة الأشغال قسنطينة بقرار والي قسنطينة بتاريخ 1987/07/26 وأن مهامه أنهيت بقرار المدير العام لمؤسسة أشغال قسنطينة، الفاصلة في المسائل الإجتماعية للمطالبة بحقوقه، وأن هذه المحكمة أصدرت حكما بتاريخ 1999/01/26، ولكن في الاستئناف ألغت الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة هذا الحكم، وفصلا من جديد فصرحت بعدم اختصاصها نوعيا، معتبرة أن تعيين المدعي في منصب مساعد مكلف بالأمن ثم بقرار من الوالي الذي هو سلطة إدارية.

حيث أن المدعي رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية، غير أن هذه الجهة القضائية صرّحت بدورها هي الأخرى بعدم اختصاصها بموجب قرار صادر بتاريخ 2001/11/17 بسبب أن مصدر قرار إنهاء المهام هو المدير العام لمؤسسة أشغال قسنطينة و هي ذات طابع تجاري، و أن هذا يعد تنازعا سلبيا في الإختصاص، و بالتالي فإن المدعي يطلب تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

وعـــــــــليـــــــــــــــه

في الشكل: بمقتضى المادة 17 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها، حيث أنّه يتبين من عناصر الملف بأن آخر القرارين قد بلغ تبليغا قانونيا و أنه يتعين اعتبار عريضة السيد (ق.ج) مقبولة.

في الموضوع: حيث أن السيد (ق.ج) قد تم توظيفه بصفته مساعدا للمدير مكلفا بالأمن لدى مؤسسة الأشغال بقسنطينة بموجب قرار صادر عن والي قسنطينة بتاريخ1987/07/26 .

وأن مهامه قد أنهيت بقرار صادر عن المدير العام لمؤسسة الأشغال بقسنطينة بتاريخ1987/11/14 .

وأنه يستخلص من وثائق و مستندات الملف و لا سيما المواد 1و 2 الفقرة 2 و المادة 3 ، 8،18،من المرسوم رقم 88/82 المؤرخ في 1982/02/20 المتضمن انشاء مؤسسة الأشغال بقسنطينة (C.T.E) أنه تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع إقتصادي...يمكن للمؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية و الصناعية و العقارية و غير العقارية و المالية التي لها صلة بأعمالها...

وأنها تتوفر على الشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية و حسابات المؤسسة تتمسك على الشكل التجاري.

و أنه يستخلص من جهة أخرى أن قانونها الأساسي و موضوعها (المواد 2،7،9،10) بأنها شركة أسهم.

و أنه يستخلص مما سبق بأن المؤسسة المعنية تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و هو ما يجعل الجهة القضائية العادية الفاصلة في المسائل الإجتماعية هي المختصة للفصل في النزاع القائم بينها و بين المدعي.

و أن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة كانت على صواب عندما صرّحت بعدم اختصاصها.

لهذه الأسبـــــــاب

أن محكمة التنازع تقرر:

المادة 1: قبول الدعوى شكلا.

المادة 2: القول بوجود تنازع سلبي في الإختصاص بين قرار الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر في 1999/10/20 و قرار الغرفة الإدارية لنفس المجلس الصادر في 2001/11/17.

المادة3: القول بأن القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإجتماعية باطل و لا أثر له.

المادة4: القول بأن الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة هي المختصة للفصل في النزاع وإحالة القضية و الأطراف إلى تلك الغرفة.

المادة 5: المصاريف على المؤسسة المدعى عليها لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/03/16 من قبل محكمة التنازع المشكلة من السيدة و السادة:

كرو غلي مقداد	رئيس المحكمة –مقررا
بيوت النذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا–عضوا
منو يحياوي نعيمة	رئيس غرفة بمجلس الدولة –عضوا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا –عضوا
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة –عضوا

و بحضور السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة

و بمساعدة السيد بوزيد عمر أمين ضبط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

الإحالة من قبل القاضي

محكمة التنازع:

ملف رقم :

فهرس رقم: قرار

في القضية المنشورة :

بين بلدية رايس حميدو الجزائر

من جهة

و بين ص.ج القبة الجزائر

من جهة أخرى

قرار بتاريخ :

08 ماي 2000

و بحضور السيد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع

قضية :

رئيس بلدية رايس حميدو في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون– الجزائر–

ضد:

ص.ج:

و بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها وسيما المواد 15،16،18و ما يليها .

- بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و سيما على القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 02 نوفمبر 1999.
- بعد الإستماع إلى السيد حسان بوعر وج نائب رئيس المحكمة العليا و مقرر في القضية، في تلاوة تقريره و إلى السيد قطوش محمد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته الرامية إلى إرجاء الفصل في الموضوع إلى حين تصحيح الخطأ الإجرائي بتسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة التنازع وفقا لمقتضيات المادة 18 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 98-03 و في الموضوع القول بأنه لا توجد حالة تنازع الإختصاص بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين و رفض الإحالة على الحال .

– فصلا في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 02 نوفمبر 1999 القاضي "بإحالة لف القضية إلى محكمة التنازع طبقا للمادة 18 من القانون 98–03 للفصل فيها طبقا للقانون".

عن الدفع المثار من قبل السيد محافظ الدولة: و الرامي "إلى إرجاء الفصل في الموضوع إلى حين تصحيح الخطأ الإجرائي بتسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة التنازع وفقا لمقتضيات المادة 18 الفقرة الأخيرة من القانون 98–03".

لكن حيث أن الاطلاع على ملف الدعوى يبين أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق بمحكمة التنازع قد تم احترامها ذلك أن الملف الكامل قد أرسل إلى المحكمة التنازع من قبل السيد النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر و تم تسجيله بأمانه الضبط تحت رقم، 1 ثم حول إلى القاضي المقرر وعليه فان الدفع المشار في غير محله.

في الموضوع:

حيث انه يتبين من الوثائق المرفقة بملف الدعوى انه تم بابر أمصفقة بين بلدية رايس حميدو و المسمى ص.ج لانجاز مشروع سكنات من نوع البناء الجاهز و تم التسليم النهائي للأشغال بتاريخ 23 ديسمبر 1993 و عند امتناع البلدية عن دفع ما بقي بذمتها رفعت دعوى من المقاول المذكور أعلاه أمام المحكمة في باب الوادي فصدر على إثرها حكم في 21 أكتوبر 1995 قضى بالتزام البلدية بدفعها ما قدره خمسة و خمسون مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف وأربعمائة و ستون (55.823.460) دينار قيمة الأشغال المنجزة وكذا مبلغ مائة ألف (100.000) دينار تعويضا وكل ذلك تحت غرامة تهديدية قدرها ألف (1.000) دينار عن كل يوم تأخير تسري اعتبارا من تاريخ صدور الحكم.

حيث أن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية على اثر استئناف رفعته بلدية رايس حميدو قد اصدر قرار بتاريخ 07 أوت 1996 قضى "بتأكيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ 21 أكتوبر 1995 مبدئيا فيما قضى بالاستجابة لطلب المدعي المستأنف عليه في مبلغ الدين

الأصلي المقدر بمبلغ 55.823.460 دينار ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات "مع الملاحظة أن المبالغ المالية كانت مدونة بمنطوق القرار بالأرقام وليس بالحروف.

حيث أن المقاول ص.ج أودع عريضة بتاريخ 18 جوان 1997 أمام مجلس قضاء طالب فيها تدعيم المبالغ المالية المعطات له بالأرقام بموجب قرار 07 أوت 1996 و كتابتها بالحروف حتى يتم التنفيذ القانوني فصدر قرار عن الغرفة المدنية لمجلس الجزائر في 08 نوفمبر 1997 "بقبول الدعوى شكلا والقول أن المبالغ المحكوم بها بموجب القرار الصادر عن المجلس الحالي.

بتاريخ 07 أوت 1996 التي ذكرت بالأرقام فقط هي تدون بالحروف كالتالي: خمسة وخمسون وثمان مائة وثلاثة وعشرون ألف وأربعمائة وستون دينارا في الأصل و مبلغ مائتا ألف دينار كتعويض"

حيث أن رئيس بلدية رايس حميدو أودع عريضة بتاريخ 5 جانفي 1999 لدى الغرفة الإدارية لمجلس لقضاء بالجزائر أشار فيها إلى انه يرفع دعوى من اجل:

1- "طلب المصادقة على القيمة الحقيقية للمشروع المنجز من طرف المقاول ص.ج

2- القول و التصريح بان القضاء الإداري هو المختص في المصادقة على المبلغ الذي يجب على خزينة الدولة دفعه للمدعي عليه: خمسة ملايين و خمسمائة ومائتان وثمانون ألف وثلاثمائة وستة وأربعون (5.582.346) دينارا".

3- القول والتصريح بان المبلغ الذي تلتزم به خزينة الدولة دفع إلى المدعي عليه ص.ج هو مبلغ (5.582.346) دينارا" هكذا.

حيث أن المدعي أجاب انه لا يمكن لمحكمة الإدارية أن تقبل طلب البلدية لتخفيض مبلغ الدين إلى "5.582.346" دينار لان الحكم المدني الذي فصل في النزاع حكم قاطع و نهائي فصدر قرار عن الغرفة الإدارية بمجلس القضاء بالجزائر بتاريخ 02 نوفمبر 1999" بإحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع طبقا للمادة 18 من القانون 98-03 للفصل فيها طبقا للقانون" وذلك على أساس:

1. إن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بصفته أبرمت بين بلدية رايس حميدو و المدعى عليه ص.ج وأن النزاعات الناتجة عن الصفقات العمومية هي من اختصاص الغرفة الإدارية
2. إن المدعي عليه طلب إمام محكمة باب الوادي الحذم على البلدية بدفعها له ما قدره 5.582.346 دينارا قيمة الدين إلا أن المحكمة المذكورة و مجلس القضاء منحاه مبلغ 55.823.460 دينارا وبالتالي فان الغرفة الإدارية بصفتها مختصة للفصل في النزاع ترى أن المبلغ المستحق للمدعى عليه هو 5.582.346 دينارا و هو المبلغ الذي طالب به أمام المحكمة و المجلس و أن حكم الغرفة الإدارية في القضية *** سيؤدي إلى تناقض بين الأحكام القضائية لنظامين مختلفين و اعتمادا على المادة 18 من قانون 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها قررت إحالة الملف إلى هذه الهيئة القضائية".
3. حيث انه من الثابت أن النزاع القائم بين الطرفين يرجع الفصل فيه للاختصاص المانع للجهة القضائية الإدارية على أساس:

- إن احد الطرفين المتخاصمين هو بلدية رايس حميدو تطبيقا لمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية
- و أن موضوع النزاع بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه يخص تنفيذ عقد صفقة عمومية وفقا لمقتضيات المرسوم رقم: 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 إلا أن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 07 أوت 1996 قد أصبح نهائيا وحائزا على قوة الشيء المقضي به ذلك انه تم تبليغه لرئيس البلدية بتاريخ 03 نوفمبر 1996 وفقا لأحكام المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث إن الدعوى الأولى التي توجهت بصدور القرار المدني المؤرخ في 07 أوت 1996 و الدعوى الثانية التي رفعها رئيس بلدية رايس حميدو أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر والتي انتهت بصدور قرار الإحالة على محكمة التنازع بتاريخ 08 نوفمبر 1999 قائمتان بين نفس الأطراف المتنازعة و لهما نفس الموضوع و مؤسسة على نفس السبب.

و بالتالي لا يمكن للجهة القضائية الإدارية المعروض عليها النزاع من قبل بلدية رايس حميدو أن تتمسك باختصاصها و تفصل في طلبات الأطراف نظرا لوجود قرار سابق نهائي صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر لان قوة الشيء المقتضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق.

وضمن هذه الظروف انه كان يتعين على قضاء الغرفة الإدارية أن يقضوا برفض دعوى بلدية رايس حميدو لسبق الفصل فيها من قبل الغرفة المدنية.

فلهذه الأسباب تقضي محكمة التنازع:

أولا: بصحة إجراءات الإحالة شكلا

ثانيا: و في الموضوع تقرر أن لا مجال للنزاع في الاختصاص بين القضاة

ثالثا: و تأمر بإعادة ملف القضية إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاة الجزائر للفصل فيه وفقا للقانون

رابعا: وبإبقاء المصاريف على الخزينة.

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن ماي سنة ألفين من قبل محكمة التنازع المتركبة من السادة:

عزوز ناصري	الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا
حسان بوعروج	نائب رئيس المحكمة العليا مقررا
مقراني حمادي	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
نذر بيوت	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا

فريدة أبركان رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا

مقداد كروغلي رئيس غرفة بمجلس الدولة عضوا

مليكة صحراوي ريسة غرفة بمجلس الدولة عضوا

بحضور السيد محمد قطوش محافظ الدولة لدى محكمة لتنازع

وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين الضبط

الرئيس **المقرر** **امين الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

محكمة التنازع

ملف رقم: 10

فهرس رقم: 10

الأطراف المعنية

قرار بتاريخ: في القضية المنشورة:

09 أكتوبر 2000 بين: أرملة ب المولود أ.ف الساكنة بقسنطينة المدعية في الطعن والوكيل عنها الأستاذ بوشمال عبد الباقي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب: 18 نهج 19 جوان 1955 قسنطينة.

قضية:

أرملة ب المولد أ.ف

ضد:

من جهة

المستثمرة الفلاحية رقم 02

وبين المستثمرة الفلاحية رقم 02 المنبثقة عن مزرعة قايدي عبد الله بحامة بوزيان و الممثلة من طرف رئيسها ب.ع المدعي عليها في الطعن والوكيل عنها الأستاذ صدور احمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره: 03 نهج كيموش احمد قسنطينة مديرية المصالح الفلاحية لولاية قسنطينة يمثلها مديرها، مدير أملاك الدولة لولاية قسنطينة.

وبحضور السيد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع، من جهة أخرى في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الابيار بن عكنون – الجزائر–

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم: 98–03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق اختصاصات محكمة التنازع ونتظيمها وعملها وسيما المواد 15 و16 و17 و18 وما يليها.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف للدعوى وعلى عريضة اعن وعلى مذكرة الرد، بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد قطوش محمد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته الرامية إلى:

في الموضوع: رفض الدعوة لعدم قيام حالة التنازع الاختصاص لكونها سابقة لأوانها، واحتياطها، إسناد الاختصاص إلى الغرفة المدنية بمجلس قضاء قسنطينة حيث انه وبموجب عريضة مسجلة بتاريخ 12–03–2000 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع التمست السيدة ب المولود أ.ف تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بينها و بين المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم: 02 المنبثقة عن مزرعة

قايدي عبد الله بجامعة بوزيان ولاية قسنطينة وتطبيقا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 98-03 خ في 03-06-1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها.

و أنها تعرض بان المرحوم زوجها كان عضوا مؤسسا للمستثمرة الفلاحية الجماعية المذكورة أعلاه وبعد وفاته بتاريخ 31-12-1991 حلت محله متمتعة بنفس قوق الأعضاء الآخرين وانه على اثر النزاع القائم بينها وبين الأعضاء الآخرين المستثمرة الفلاحية الجماعية الذين حموها من حقوق الاستغلال ومن وسائل الإنتاج التي تمتلكها هذه المستثمرة، رفعت دعواها القضائية أمام محكمة قسنطينة (القسم المدني).

وانه بموجب الحكم الصادر في 21-06-1995 عينت هذه الجهة القضائية خبيرا.

وانه بناءا على استئناف، أيدت الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة بموجب القرار الصادر بتاريخ 12-02-1996 الحكم من حيث المبدأ وبالإضافة كلفت الخبير المعين بتحديد حصة الطاعنة من العتاد الفلاحي.

وان الخبير المعين قدر بان المبلغ المستحق دفعه للطاعنة قيمته 401236.40 دينار جزائري.

وانه بعد رجوع القضية من الخبرة، صادقت محكمة قسنطينة بموجب الحكم الصادر في 09-11-1997 على تقرير الخبرة و حكمت على المستثمرة الفلاحية الجماعية المطعون ضدها بدفع مبلغ 401263.40 د ج للطاعنة مقابل حصتها ومبلغ 10.000 د ج قيمة مصاريف الخبرة، وانه بناءا على استئناف، ألغت الغرفة المدنية لمجلس القضاء بقسنطينة بموجب القرار الصادر بتاريخ 29-06-1998 الحكم المستأنف وفصلا في القضية من جديد صرحت بعدم اختصاصها معتبرة من جهة بان الأملاك المتنازع عليها هي دائما ملك للقطاع العمومي ولا يمكن بالنتيجة قسمتها تقسيما و من جهة أخرى، بان النزاع لا يدخل في الحالات المعددة على سبيل الحصر في المادة السابعة (07) مكرر من القانون الإجراءات المدنية.

فضلا عن أن الطاعنة أدخلت مديرية المصالح الفلاحية ومديرية الأملاك الوطنية لولاية قسنطينة في الدعوى.

وان الطاعنة لجأت بعد ذلك إلى الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة، غير أن هذه الجهة القضائية صرحت هي كذالك بموجب القرار الصادر في 25-09-1999 بعد اختصاصها معتبرة ان النزاع لا يتعلق سوى بأشخاص من القانون الخاص بالتالي لا يتعلق بأي شخص من القانون العام مثلما يستخلص ذلك من مقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، وانه أمام هذه الوضعية وطبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 التمست الطاعنة من محكمة التنازع تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا النزاع.

حيث أن المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 المنبثقة عن مزرعة "قايدي عبد الله" بجامعة بوزيان متقاضية بواسطة ممثلها القانوني: أودعت مذكرة جوابية ترمي إلى التصريح بعدم قبول عريضة أرملة ب من حيث الشكل متمسكة في ذلك بان القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 25-09-1999 بلغ لجميع الأطراف يوم 07-11-1999 وفقا لمقتضيات المادة 171 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية.

وان العريضة الافتتاحية المؤرخة في 12-03-2000 قدمت بالتالي خارج اجل الشهر المنصوص عليه في المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية.

وان المستثمرة الفلاحية الجماعية تتمسك كذلك بان القرارات الواجب عرضها على محكمة التنازع يجب أن تكون نهائية غير أن الطاعنة لم تتخذ التدابير الملائمة للحصول على قرار نهائي، وبالنتيجة يتعين رفض طلبها.

وانه على سبيل الاحتياط في الموضوع تتمسك المستثمرة الفلاحية الجماعية المطعون ضدها بان زوج الطاعنة كان يملك حق الانتفاع بالعتاد الفلاحي وبمباني المستثمرة وان هذا الحق انقضى بوفاة المستفيد طبقا لمقتضيات المادة 852 من القانون المدني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

تناقض الأحكام

محكمة التنازع

ملف رقم: 11

فهرس رقم: 11

قرار

في القضية المنشورة:

بين أرملة م المولودة ع– ف الساكنة ب اسطاوالي – الجزائر المدعية في الطعن و الوكيل عنها الأستاذ/بوشبكة حسين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب: حي 20 أوت عمارة ح رقم : 21 باش جراح الجزائر.

من جهة

و بين أ.ج اسطاوالي الجزائر المدعي عليه في الطعن و الوكيل عنه الأستاذ محمد حمدي باشا المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب: 17 شارع باب عزون الجزائر.

السيد والي ولاية تيبازة الكائن مكتبه بمقر ولاية تيبازة المدعي عليه في الطعن و الوكيل عنه الأستاذ اوكبدان مصطفى المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب: شارع الإخوة حسين حجوط البليدة.

السيد مدير الترقية و التسيير العقاري وكالة زرالدة ممثلة من طرف مديرها الكائن بزرالدة ممثلة من طرف مديرها الكائن بزرالدة المدعى عليه في الطعن الغير ممثل.

من جهة أخرى

و بحضور السيد محافظ الدولة لدى محكمة التنازل

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الابيار بن عكنون الجزائر' وبعد المداولة القانونية.

أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم: 89-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها وسيما المواد 15 و16 و17 و18 و ما يليها:

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن و على مذكرتي الرد.

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج نائب رئيس المحكمة و مقرر في القضية في تلاوة تقريره و إلى السيد قطوش محمد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته الرامية إلى:

في الشكل : التصريح بقبول طلب الفصل في نزاع الاختصاص شكلا

في الموضوع: التصريح بان القضاء الإداري غير مختص بالفصل في النزاع الدائر بين الطرفين واعتبار الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة كان لم تكن وبالتالي فالقرار الصادر عنه بتاريخ 07 ديسمبر 1998 لا اثر له و الحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية" و انه بعد وفاة المدعو: ب تحصلت الطاعنة على قطعة ارض مساحتها 15 هكتار و 45 آر كما تحصلت على مبلغ 50.000 د ج و اجر ستة (06) أشهر عن المرحوم زوجها.

وانه بعد مرور مدة أربعة (04) سنوات رفعت الطاعنة دعوى قضائية على المستثمرة الفلاحية الجماعية و قد صدرت القرارات المشار إليها أعلاه في هذا الشأن.

وان المستثمرة الفلاحية الجماعية المطعون ضدها تعتبر أن الأمر يتعلق بطلب قسمة أملاك عمومية لا يدخل لا في اختصاص القضاء الإداري مثلما هو منصوص عليه في المادة 07 من قانون

الإجراءات المدنية و لا في اختصاص القضاء المدني، لهذا تعتبر أن محكمة التنازع غير معنية/ مختصة و تلتمس رفض طلب الطاعنة.

و عليه:

في الشكل: عن قبول أو عدم قبول طلب أرملة (ب):

حيث انه يستخلص من مقتضيات المادة 17 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملها بأنه يجوز لكل طرف معين رفع دعواه أمام هذه الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري والنظام القضائي للطعن فيهما.

حيث انه لا يستفاد من المستندات و الوثائق المقدمة في الملف بان القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة في 25-09-1999 و القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة في 25-09-1999 صار نهائيا.

وبالنتيجة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب المقدم من طرف الطاعنة بتاريخ 12-03-2000

لهذه الأسباب:

تقضي محكمة التنازع:

في الشكل: التصريح بعدم قبول الطاعنة

بالحكم عليها بالمصاريف

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أكتوبر سنة ألفين ميلادية من قبل محكمة التنازع المرتكبة من السادة:

عزوز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا

حسان بوعروج نائب رئيس المحكمة العليا

مقراني حمادي رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا

فريدة أبركان رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا

مقداد كرغولي رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا مقررا

بحضور السيد محمد قطوش محافظ الدولة لدى محكمة التنازع و بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين الضبط.

الرئيس المقرر أمين الضبط

فضلا في الطعن المرفوع بتاريخ 28 مارس 2000 من قبل المسماة ع.ف الرامي إلى نقض القرار الصادر عن مجلس الدولة في 1998/12/07 تحت رقم 186774 دون إحالة، و حيث أن تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بوشيشية حسن عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ حمدي باشا محمد أودع مذكرة جواب في حق الملتمس ضده ا.ج مفادها رفض الطعن لعدم تأسيسه و تبريره و ذلك عملا بأحكام المادة07 الفقرة 2 من القانون رقم 98–30 لاختلاف الدعويين من حيث الشكل و الموضوع معا.

حيث أن الأستاذ بوكبدان مصطفى أودع مذكرة جواب في حق والي ولاية تيبازة طلب فيها الحكم بتطبيق القانون.

حيث أن الطلب المتعلق بالتنازع في الاختصاص بين القضاة استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث انه يتضح من الملف أن مجلس قضاة البليدة الغرفة المدنية اصدر قرار بتاريخ 24 جانفي 1994 قضى على المسمى أ.ج بطرده من العمل موضوع النزاع الكائن 9 شارع الهجري احمد باسطاوالي تحت غرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير من تاريخ تبليغ وذلك على أساس أن

المحل تابع لملك المسماة ع.ف التي اشترته من أملاك الدولة بموجب عقد إداري مؤرخ في 12 ماي 1998.

حيث أن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا أصدرت قرار بتاريخ 06 جوان 1995 تحت رقم 132135 قضت فيه بالرفض و الطعن المرفوع من قبل المسمى أ.ج ضد القرار الصادر عن مجلس البليدة المشار إليه أعلاه.

و بموازاة لهذه الإجراءات أمام القضاة المدني رفعت دعوى أمام القضاء الإداري من قبل المسمى أ.ج ترمي إلى تنحية المرآب المتنازع فيه من عقد البيع المؤرخ في 12 ماي 1986 على أساس انه اجر له من طرف ديوان الترقية و التسيير العقاري بزرالدة وتوجهت هذه الإجراءات بقرار صادر عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998 ملف رقم 186774 الغرفة الرابعة بتصحيح عقد البيع المحرر في 12 ماي 1986 وبالقبول أن المحل المتنازع عليه لا يدخل ضمن العقار المبيع لأرملة مالك المولود ع.ف عن الأوجه المشارة من قبل المسماة ع.ف:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 07 ديسمبر 1998 تحت رقم 186774 ذلك انه أمر بتصحيح عقد البيع المحرر في 12 ماي 1986 و بالقبول أن المحل المتنازع عليه لم يدخل ضمن العقار المبيع للمسماة ع.ف دون أن يستفيد على أي نص قانوني في حيثياته أو في منوقة مما يجعله منعدم الأساس القانوني.

الوجه الثاني: مأخوذ من تناقض الأسباب ذلك أن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس البليدة في 24 جانفي 1994 قد أشار بان أ.ج يحتل الأماكن بطريق الغش و التعدي و أن وصولات الكراء التي يجوز عليها ينكرها ديوان الترقية و التسيير العقاري إلا أن القرار الصادر عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998 اعتمد على هذه الوصولات رغم أن الديوان لم يكن ممثلا من طرف محام و عليه فان أسباب كلا القرارين متناقصة في مضمونها.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون و ينقسم إلى فرعين

- الفرع الأول: يعيب على القرار الصادر عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998 كونه جاء مخالفا لمضمون أحكام القانون رقم 01.81 المؤرخ في 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة و كذا أحكام المادة 514 من القانون المدني لان الملتمس ضده أ.ج لا تتوفر فيه شروط المستأجر مما يتعين القضاء ببطلان القرار الصادر عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998.
- الفرع الثاني: يعيب عن القرار الصادر عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998 كونه جاء متناقضا مع القرار الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا بتاريخ 06 جوان 1995 تحت رقم 132135 والذي حاز قوة الشيء المقتضي فيه.

عن الفرع الثاني من الوجه الثالث بالأسبقية:

حيث انه يتبين من الوثائق المرفقة بالملف أن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بمرآب مشغل كمحل تجاري من قبل المسمى أ.ج الذي يزعم بأنه اجر له من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري بزرالدة اعتمادا على وضعيات ايجارية في حين أن المسماة ع.ف تتمسك بعقد إداري مؤرخ في 12 ماي 1986 يتعلق ببيع عقار لها من مصالح أملاك الدولة ويتضمن المرآب المتنازع فيه.

حيث ان النزاع والمتعلق بالمرآب قد عرض:

أولا: عن الجهات القضائية المدنية و توج بقرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة في 24 جانفي 1994 قضى على أ.ج وكل شاغل بإذنه بإخلاء المحل تحت غرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير من تاريخ القرار الذي أصبح نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقتضي به بعد صدور القرار المؤرخ في 06 جوان 1995 عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا تحت رقم 132135 القاضي برفض الطعن المرفوع ضد القرار المشار إليه أعلاه من قبل أ.ج

و ثانيا : عرض النزاع على الجهات القضائية الإدارية و صدر بشأنه قرار عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في 4 مارس 1997 برفض دعوى المسمى أ.ج على أساس أن تقرير الخبرة و الأحكام المدنية التي حازت قوة الشيء المقضي به قد أثبتت أن المحل موضوع النزاع يشكل جزءا من العقار التي تملكه المسماة ع.ف إلا أن مجلس الدولة بقراره المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 الغى القرار المشار إليه أعلاه و أمر بتصحيح عقد البيع المحرر في 12 ماي 1986 و بالقول أن المحل المتنازع عليه لا يدخل ضمن العقار المبيع للمسماة ع.ف و ذلك للأسباب الموضعةِ آنفا.

و أنه نتيجة لذلك يتبين أن جهتين قضائيتين الأولى خاضعة للنظام القضائي العادي و هي المحكمة العليا و الثانية خاضعة للنظام القضائي الإداري و هي مجلس الدولة قد قضت باختصاصها و أصدرت قرارين متناقضين أصبحا نهائيين:

و عليه فإنه الشروط المطلوبة في المادة 17 الفقرة 2 من القانون العضوي المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها متوفرة و ينبغي إذا الحكم بوضع حد لهذه الوضعية.

حيث أنه لا يمكن للجهة القضائية الإدارية المعروض عليها النزاع من قبل المسمى أ.ح أن تفضل في طلبات الأطراف نظرا لوجود قرار سابق نهائي صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة لأن قوة الشيء المقضي به أن تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق سيما و أن هذا الدفع أثير أمام مجلس الدولة و بقي بدون رد.

و ضمن هذه الظروف إنه كان يتعين على قضاة مجلس الدولة في 24 جانفي 1994 يبقى ساري المفعول . و هو يكون قابلا للتنفيذ.

و عليه ينبغي و بناء على الفرع الثاني من الوجه الثالث المثار من قبل المسماة ع.ف و بدون حاجة لمناقشة الأوجه المتبقية ينبغي الحكم بالقول أن القرار الصادر عن المجلس الدولة في 7 ديسمبر 1998

تحت رقم 186774 لا أثر له و أن القرار القابل للتنفيذ هو القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 24 جانفي 1994.

فلهذه الأسباب :

تقضي محكمة التنازع :

بقبول الطلب شكلا

و في الموضوع تقرر:

أولا: أن التناقض بين القرارين الصادرين الأول عن مجلس قضاء البليدة في 24 جانفي 1994 و الثاني عن مجلس الدولة في 7 ديسمبر 1998 قائم.

ثانيا: إن القرار القابل للتنفيذ هو القرار الصادر عن مجلس القضاء البيليدة بتاريخ 24 جانفي 1994.

و تحمل المطعون ضده أ.ج بالمصاريف القضائية.

لذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ التاسع من شهر أكتوبر سنة ألفين من قبل محكمة التنازع.

الرئيس المقرر أمين الضبط

- قائمـــــــة المراجـــــــع -

➢ باللـــــغة العـــــــربية

أولا: الكتـــــب

1)- إعاد علي محمود القيسي، القضاء الإداري و قضاء المظالم، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 1999.

2)- بسيوني عبد الغني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

3)- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.

4)- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009.

5)- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6)- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية(1962-2000)، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر،2000.

7)- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري(طبيعة النظام القضائي، هياكل النظام القضائي، الإختصاصات)، دار ريحانة للنشر، الجزائر، 2003.

8)- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، ط2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2008.

9)- بوضياف عمار ، المرجع في المنازعات الإدارية(دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع)، جسور للنشر، الجزائر، 2013.

10)- بوعلي سعيد، سلسلة مباحث في القانون(المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014.

11)- حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

12)- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

13)- دالي الهادي، مرشد المتعامل مع القضاء الإداري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.

14)- سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

15)- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

16)- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2010.

17)- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2005.

18)- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

19)- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

20)- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية(الهيئات و الإجراءات)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

21)- فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

22)- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة للنشر و التوزيع، ج1، ط1، الجزائر، 2006.

23)- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2005.

24)- محمد الإبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

25)- محمد حلمي، القضاء الإداري(قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، إجراءات التقاضي)، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

26)- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

27)- محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا(قاضي التنازع، تنازع الإختصاص، تنازع الأحكام المتناقضة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

28)- محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2000 .

29)- محيو أحمد، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

30)- مصطفى أبو زير فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة و قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن.

ثانيا: الرســـــائل و المذكــرات الجـــامعية

أ)- رســـــائل الدكتوراه:

- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

ب)- مذكـــــرات المـــاجستير:

1)- بولعراوي الصادق، النظام القضائي الجزائري في المواد الإدارية بين الوحدة والإزدواجية(الهيئات و الإختصاصات)، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، د س م.

2)- صاش جازية، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1994.

3)- عباس أمال، محكمة التنازع و عملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

4)- غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 1996، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002 .

5)- مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، المركز الجامعي، سوق أهراس، 2006.

ج)- مذكـــــرات التخـــــرج

1)- بانو نرمان، عزوق وردة، مجلس الدولة بين الإختصاصات القضائية و الإستشارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013.

2)- جودي فتحي و آخرون، النظام القانوني لمحكمة التنازع، ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2011.

3)- زايدي زكية، تركي حكيمة، تفوغالت كريمة، توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2002.

ثالثا: المقـــــــالات

1)- بوضياف عمار، "دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الإختصاص النوعي "، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع، الإجتهاد القضائي، قسم الوثائق2009.

2)- بوعمران عادل، "حسم إشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي في النظام القانوني الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد8، 2013.

3)- خلوفي رشيد، "محكمة التنازع"، مجلة الموثق، دورية داخلية متخصصة، عدد7، 1999.

4)- زودة عمر،"التعليق على القرار رقم 01 الصادر بتاريخ 8 ماي 2000عن محكمة التنازع"، مجلة مجلس الدولة، عدد2، 2002.

5)- شنيخر هاجر، "تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، عدد6، 2010.

6)- محمود سلامة جبر،"المنازعات الإدارية و حل إشكاليات تنازع الإختصاص بين المجلسين الإداري و المدني"، مجلة قضايا الحكومة، عدد4، 1980.

رابعا: النصـــــــــوص القـــانونية

1)- الدستـــــــــور:

- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، لسنة 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد25، صادرة في 25 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج ر عدد63، صادرة في 16 نوفمبر 2008.

2)- النصوص التشريعية:

1)- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

2)- قانون عضوي رقم 98-03، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، ج رعدد39، الصادرة في 01 جوان 1998.

3)- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر2004.

4)- قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 51 الصادرة في 20 جويلية 2005.

5)- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد47، الصادرة في 09 جوان 1966 (ملغى).

6)- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن إختصاصات المحاكم الإدارية و تنظيمها و عملها، ج ر عدد37، الصادرة في 01 جوان 1998.

7)- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون إ م إ، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

8)- قانون رقم 09-01، مؤرخ في25 فيفري 2009، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

9)- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية، ج رعدد12، الصادرة في 03 جويلية 2011.

10)- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج رعدد 37، الصادرة في 29 فيفري 2012.

خامسا: الإجتهـــــــادات القضـــــائية

1)- قرار محكمة التنازع، الصادر بتاريخ02 نوفمبر1999، مجلة مجلس الدولة، عدد1، لسنة 2000.

2)- قرار محكمة التنازع ، الصادر بتاريخ09 أكتوبر2000، مجلة مجلس الدولة، عدد1 ، لسنة 2000.

3)- قرار محكمة التنازع، الصادر بتاريخ17 جويلية 2005، مجلة مجلس الدولة، عدد8، لسنة 2006.

4)- قرار محكمة التنازع، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر2007، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، لسنة 2009.

5)- قرار محكمة التنازع، الصادر بتاريخ 16 مارس2008، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، لسنة 2009.

6)- قرار محكمة التنازع، الصادر بتاريخ 18 ماي 2008، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، لسنة 2009.

سادسا:الآراء

1)- رأي المجلس الدستوري رقم 06/د.ق.ع/م.د/98، مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله للدستور، ج رعدد37، لسنة 1998.

2)- رأي المجلس الدستوري رقم07/د.ق.ع/م.د/98، مؤرخ في 24 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع و تنظيمها و عملها للدستور، ج رعدد39، لسنة 1998.

سابعا: المحـــــــاضر

- مداولات مجلس الأمة، الدورة العادية الأولى، ج رعدد2، لسنة1998.

ثامنا: المحـــــــاضرات

-كمون حسين، محاضرات في المنازعات الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة(ل م د)، قسم القانون العام، البويرة، 2013.

باللـــــــغة الفرنســـــية: ➢

A)-Ouvrages :

1)-Charle Debbash, Contentieux administratif,Dalloz, paris, 1972.

2)-Jean Vincent et Autres, Institution judicaires, (organisation-juridictions gens de justice), 8éme Ed, Dalloz, Paris, 2005, P364.

3)-Gustave Peiser, Contentieux administratif, 12éme Ed, Dalloz, Paris, 2001.

4)- Martine Lombard et Gillets Dumont, Droit administratif, Tome5, Dalloz, Paris, 2005.

5)- Mourice Houriou, Aux source de droit, le pouvoire, l'ordre et la liberté un cahier de la nouvelle journée, Ed Bloowel et Gay,1993.

6)- Oliviers Gohin, Contentieux administratif, 7éme Ed, lexis nexis, 2012.

7)- Pascal Arrighi, Le tribunal des conflits et la révolution de1848, dalloz, Paris,S A.

8)-Philippe Ardant, Manuel d'institutions politiques et droit constitutionel,6éme Ed, Dalloz, paris, 1994.

9)- Serge Petit, Le tribunal des conflits, Impremerie de presse universitaire, France,1994.

B)-Théses :

1)-Daniel Bardonnet, Le tribunal des conflits (juge du fond en vertu de la loi du 20 Avril 1932), thèse pour le doctorat en droit, paris, 1959.

2)-François Champion, Le tribunal de conflits et l'élaboration du droit administratif, thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit et de Science Sociale, Tome1, université Robelais de tours, 2000.

الفهـــــــــــرس

مقدمة.....01

الفصل الأول

الإطار القانوني لمحكمة التنازع

.....06

المبحث الأول: مفهوم محكمة التنازع.....08

المطلب الأول:الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع.....08

الفرع الأول: تعريف محكمة التنازع.....08

الفرع الثاني: خصائص محكمة التنازع..... 10

أولا: محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي..... 10

ثانيا: محكمة التنازع قضاء مستقل.....10

ثالثا: قضاء محكمة التنازع مختلط و متساوي الأعضاء.....11

رابعا: قضاء محكمة التنازع من طبيعة خاصة.....11

خامسا: قضاء محكمة التنازع قضاء ملزم.....12

الفرع الثالث: أهداف إنشاء محكمة التنازع.....12

أولا: تفادي حالة إنكار العدالة.....13

ثانيا: تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة.....13

ثالثا: حسن سير النظام القضائي المزدوج.....14

رابعا: إحترام قواعد توزيع الإختصاص النوعي بين القضاء العادي و الإداري.....14

المطلب الثاني: الأسس القانونية لمحكمة التنازع.....16

الفرع الأول: الأساس الدستوري..... 17

أولا: مضمون المادة 152 من دستور 1996.....17

ثانيا: مضمون المادة 153 من دستور 1996.....18

الفرع الثاني: الأساس التشريعي.....20

الفرع الثالث: علاقة مواد القانون العضوي 98-03 بأحكام دستور 1996.....24

المبحث الثاني: تشكيلة محكمة التنازع.....30

المطلب الأول: جهة الحكم في محكمة التنازع.....30

الفرع الأول: رئيس محكمة التنازع.....31

الفرع الثاني: قضاة محكمة التنازع.....33

الفرع الثالث: محافظ الدولة.....34

المطلب الثاني: كتابة ضبط محكمة التنازع.....36

الفصل الثاني

إختصاصات محكمة التنازع و الإجراءات المتبعة أمامها

.....38

المبحث الأول: إختصاصات محكمة التنازع.....40

المطلب الأول: حل إشكاليات تنازع الإختصاص.....40

الفرع الأول: تنازع الإختصاص الإيجابي.....41

أولا: تعريف تنازع الإختصاص الإيجابي.....41

ثانيا: شروط تنازع الإختصاص الإيجابي.....45

الفرع الثاني: تنازع الإختصاص السلبي.....46

أولا: تعريف تنازع الإختصاص السلبي.....46

ثانيا: شروط تنازع الإختصاص السلبي.....48

المطلب الثاني: حل إشكاليات تناقض الأحكام.....50

الفرع الأول: تعريف حالة التنازع في صورة تناقض الأحكام.....51

الفرع الثاني: شروط حالة التنازع في صورة تناقض الأحكام.....54

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع.....56

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى أمام محكمة التنازع.....56

الفرع الأول: رفع الدعوى من قبل أصحاب الشأن.....56

الفرع الثاني: رفع الدعوى باعتماد نظام الإحالة.....60

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع.....66

الفرع الأول: تعيين المستشار المقرر.....66

الفرع الثاني: عقد جلسة الحكم لإصدار القرار.....67

خاتمة.....69

الملاحق

قائمة المراجع

الفهرس